

**لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة
رقابية برلمانية في الكويت – ”دراسة مقارنة
مع القانونين الفرنسي والمصري”
Parliamentary commissions of inquiry and
their effectiveness as a parliamentary
oversight tool in Kuwait - "A comparative
study with French and Egyptian laws".**

إعداد

د / فهد يوسف عبد الله الجمعة
أستاذ القانون العام المساعد
قسم القانون- كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

Dr. Fahad Y. Aljumaa
Assistant Professor
College of Business Studies
Public Authority for Applied Education and Training- Kuwait.

لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة رقابية برلمانية في الكويت – ”دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري“

الملخص باللغة العربية

تعتبر لجان التحقيق البرلماني أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لما لها من مكنه الاطلاع على الوثائق والمستندات واستدعاء الشهود ومناقشتهم بشأن استجلاء حقيقة امر من الأمور أو حدث من الاحداث التي يترتب عليها مسؤولية السلطة التنفيذية، ومن خلال هذا البحث تطرقنا لعدة نقاط رئيسية من اجل الوقوف على مدي فاعلية هذه اللجان في أداء دورها الرقابي المنوط بها، وهل تمارس هذه الرقابة بالفعل وتصدر توصيات تكون قابلة للتطبيق على ارض الواقع، وهل تأخذ السلطة التنفيذية بهذه التوصيات وتقوم على تنفيذها، ام انها مجرد حبر على ورق، ومن اجل ذلك كله استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن لإلقاء الضوء على تجارب بعض الأنظمة القانونية في هذا الشأن، وقد خلصت الدراسة إلي عدد من التوصيات أهمها ضرورة العمل على إصدار قوانين تمنح اللجنة سلطة الإحالة الي المحاكمة لتوقيع عقوبات على من لا يستجيب لاستدعائها من الشهود والخبراء والمسؤولين، أو يمتنع عن تمكين اللجنة من الاطلاع على الوثائق والمستندات، ومنح البرلمان سلطة متابعة الحكومة في مدى تنفيذها للتوصيات المدرجة في القرار النهائي الصادر من قبل المجلس.

الكلمات المفتاحية: التحقيق البرلماني – تقصي الحقائق – الرقابة البرلمانية – لجان التحقيق البرلماني.

Abstract

Parliamentary investigation committees are considered one of the most important means of parliamentary oversight over the actions of the executive authority, because they have the ability to view documents and documents, summon witnesses and discuss with them regarding clarifying the truth of a matter or an event that entails the responsibility of the executive authority, and through this research we touched on several main points In order to determine the extent of the effectiveness of these committees in performing their oversight role entrusted to them, and do they actually exercise this oversight and issue recommendations that are applicable on the ground, and does the executive authority take these recommendations and implement them, or is it just ink on paper, and for all of that We used the comparative analytical descriptive approach to shed light on the experiences of some legal systems in this regard, and the study concluded with a number of recommendations, the most important of which is the need to work on issuing laws that give the committee the power to refer to trial to impose penalties on those who do not respond to its summons from among the witnesses, experts and officials, or refrain from Enabling the committee to view documents and papers, and granting

Parliament the power to follow up on the government's implementation of the recommendations included in the final decision issued by the parliament.

Keywords: *Parliamentary investigation - fact-finding - parliamentary oversight - parliamentary investigation committees.*

مقدمة

أولاً: تقديم:

تساهم اللجان البرلمانية في تعزيز قوة وفعالية الحكومة والتي تؤدي إلى تحسين العملية الديمقراطية، حيث تتولى اللجان أعمالاً مهمة بالنيابة عن البرلمان وخاصة مساءلة السلطة التنفيذية، وعلى الرغم من أن الاهتمام عادة ما ينصب على الجلسات العامة، فإن مجمل الأعمال البرلمانية المنتجة تتم داخل هذه اللجان.

وتميل اللجان الأكثر فعالية إلى تبني نظام عمل يعتمد على التحقيق في الاحداث التي ترتبها السلطة التنفيذية، والتي تسعى من خلالها للتوصل لموافقة بالإجماع متى كان هذا ممكناً، وتعتبر منهجية التوصل إلى إجماع الآراء ميزة خاصة للجان البرلمانية عند مساءلة السلطة التنفيذية (بما في ذلك الوزراء وهيئات القطاع العام) أو عند مراجعة اقتراح تشريعي، وربما تميل السلطة التنفيذية إلى ملاحظة اللجان ذات الاتجاه القوي والموحد، وبالتالي فإن اللجان توفر فرص أفضل لضمان فعالية مساءلة الوزراء، وهو الأمر الذي ربما لا يتوفر دائماً في الجلسات العامة.

ولاشك أن كفاءة اللجان تتعزز حينما تتحرى الدقة وتعتمد على الحقائق في عملها، وعندما تركز في عملها على مهام محددة، ولا تصل الي نتائج جيدة الا عندما تكون لديها الوسائل الجيدة التي تمكنها من ذلك، ومن هذه الوسائل الاستعانة بخبراء واستشاريين وموظفين مساعدين ليؤدوا المهام المنوطة بهم، وكذا إعطائه فرصة لمتابعة ما يتم تنفيذه بشأن توصياتها على أرض الواقع.

ومن أجل إنجاز لجان التحقيق البرلمانية في أداء دورها الرقابي يجب ألا تتدخل السلطة التنفيذية في عمل هذه اللجان، ومن الضروري أن تتمتع اللجان بصلاحيات واضحة ومحددة تمكنها من إجراء التحقيق الذي بدوره سيشكل فرقاً ملموساً في أداء البرلمان، وينبغي على هذه اللجان أن تعمل على تطوير السياسات، والتشريعات، والخدمات العامة، والإنفاق الحكومي للمجتمع بوجه عام في الكويت، ومن أجل ذلك يجب أن تلقى هذه اللجان الاحترام وأن تتمتع بالنفوذ وأن يسهل التواصل معها، كما يتعين عليها أن تؤدي دورها بنزاهة واستقلالية، وأن يكون عملها قائماً على استراتيجيات واضحة ومنهجية صارمة.

ومن أهم وظائف اللجان البرلمانية^(١) مراجعة المقترحات التشريعية التي تعرض على المجلس والتيقن من المساءلة الفعالة للسلطة التنفيذية وإجراء الرقابة على أداؤها ويقر الدستور المصري والكويتي بوجود اللجان البرلمانية، وكذلك الإسهامات المحددة التي يمكن أن تقدمها سياسياً وتشريعياً، وهو ما نصت عليه المادة ١١٤ من دستور الكويت والمادة (١٣٥) من دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩م، والتي نصت على أن "المجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن".

(١) د. آدم سيجان ود. أدريان كرومبتون، اللجان البرلمانية - المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحكومة، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٦، ص ٣.

وبعيداً عن الخلاف الدائر بين مجلس الأمة والحكومة^(١) في فهم المادة (١١٤) من الدستور والخاصة بلجان التحقيق البرلماني والتي تنص على أن "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم"، فإننا نتطرق في هذا البحث الي بيان مدي فاعلية لجان التحقيق البرلماني في الكويت من أداء دورها الرقابي على السلطة التنفيذية، وهل ما تتوصل اليه هذه اللجان من توصيات يتم تنفيذها على ارض الواقع أم إنها مجرد توصيات ومقترحات لا تصل إلي مرحلة التنفيذ، وما هي الوسائل اللازمة للجان التحقيق البرلماني حتي تؤدي دورها الرقابي بشكل فعال؟، وما هي أوجه قصور لجان التحقيق البرلماني، وكيف يمكن معالجة هذه القصور؟.

ثانياً: إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث إشكالية مدي فعالية لجان التحقيق البرلمانية في الكويت باعتبارها أداة رقابية من أداء دورها المنوط بها في الرقابة البرلمانية، وهل تمارس دورها الرقابي بشكل فعال على السلطة التنفيذية في دولة الكويت، وما هي المعوقات التي تواجه إنجاح هذه اللجان في أداء دورها الرقابي، وكيف يمكن التصدي لهذه المعوقات لتقوية دور اللجان التحقيق في أداء دورها الرقابي؟ وهو ما نحاول ان نعالجه في هذه الدراسة من خلال لقاء الضوء على تجارب الدول المقارنة في هذا الشأن.

(١) أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع، التحقيق البرلماني في الكويت- نطاقه والقيود الواردة عليه، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠١٣، ص ٥٤ وما بعدها.

ثالثاً: منهج البحث:

من أجل معالجة هذه التساؤلات والتوصل الي الغاية المبتغاة من موضوع البحث لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة رقابية برلمانية في الكويت فقد استخدمنا المناهج الآتية:

١ - **المنهج الوصفي التحليلي:** عن طريق استعراض النصوص الدستورية والقانونية في الدول محل الدراسة والتجارب العملية للجان التحقيق البرلمانية ومدى نجاحها في اداءها الرقابي.

٢ - **المنهج المقارن:** عن طريق مقارنة النصوص الدستورية والقانونية في الدول محل الدراسة ومقارنتها بدولة الكويت وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما، لبيان أوجه التميز والاستفادة منها في الكويت.

رابعاً: خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التحقيق البرلماني ووسائله.

- **المطلب الأول:** ماهية التحقيق البرلماني.

- **المطلب الثاني:** وسائل التحقيق البرلماني وتطبيقاته العملية في دولة الكويت

المبحث الثاني: تقارير لجان التحقيق البرلماني ومدى فاعليتها.

- **المطلب الأول:** تقارير لجان التحقيق البرلماني.

- **المطلب الثاني:** مدى فاعلية تقارير لجان التحقيق البرلماني.

المبحث الأول

ماهية التحقيق البرلماني ووسائله

تمهيد تقسيم:

يعتبر التحقيق البرلماني أحد الاختصاصات الأساسية للمجالس البرلمانية وهو من الحقوق التي أجمع غالبية الفقه الدستوري على الحق في ممارستها من قبل البرلمان في الدول النيابية ذات النظامين البرلماني منها والرئاسي،^(١) فما هو المقصود بالتحقيق البرلماني؟ وكيف يعد التحقيق البرلماني أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية؟ وما هي وسائل لجان التحقيق البرلماني في أداء دورها الرقابي؟ وهو ما نوضحه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: وسائل التحقيق البرلماني وتطبيقاته العملية في دولة الكويت.

(١) د. إبراهيم هلال المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٧، مشار إليه لدى د. هشام حسين علي الجبوري، التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٧، ص ٣٠.

المطلب الأول

ماهية التحقيق البرلماني

تمهيد وتقسيم:

قبل التطرق إلى موضوع التحقيق البرلماني كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، يجب أن نبين تعريف التحقيق البرلماني والغاية منه، وما هو الأساس القانوني للتحقيق البرلماني. وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني والغاية منه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني.

الفرع الأول

تعريف التحقيق البرلماني والغاية منه

أولاً: تعريف التحقيق البرلماني: تعددت التعريفات الفقهية التي تعرضت لبيان ماهية التحقيق البرلماني^(١)، فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه: اجتماع النواب أو أعضاء مجلس

(١) ذهب البعض إلى أن التحقيق البرلماني هو "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة انظر. عبد الله ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨١، ص ٩١، ولمزيد من التعريفات انظر د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص ٣٦٣.

الشيوخ المكلفين بالتحقيق من قبل الكونجرس - أي مجلس النواب ومجلس الشيوخ
- بشأن مسألة محددة.^(١)

في حين عرفها أحد الفقه على أنها: "الجنة تُشكل من أجل إلقاء الضوء على
بعض أعمال معينة، أو هي لجنة دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من
أجل الحصول على معلومات، وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين، وتضع
تقريراً في نهاية اجتماعاتها".^(٢)

وبالرغم من تضمن هذا التعريف لأغلب عناصر التحقيق، إلا أنه لا يربط
التحقيق بأعمال السلطة التنفيذية، كما أنه لا يظهر أن لجان التحقيق هي لجان مؤلفة من
أعضاء البرلمان.

وقد عرفه البعض بأنه: "إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة والتي على
ضوئها يمكن أن يحدد موقفه".^(٣)

(1) MARION FONTAINE, Alors que Donald Trump est cité à comparaître concernant l'assaut contre le Capitole du 6 janvier 2021, GEO.fr revient sur les commissions d'enquête parlementaire et leur rôle aux États-Unis, 15/10/2022, <https://www.geo.fr/geopolitique/etats-unis- quatre-questions-pour-comprendre-les-commissions-denquete-parlementaire-212169>

جدير بالذكر أن دستور الولايات المتحدة لا ينص صراحة على حق الكونغرس بإجراء تحقيقات، إلا أنه يمنحه الحق ضمناً من خلال النص على أنه يمتلك "جميع السلطات التشريعية".

(١) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١١٩ ويراجع في ذات المعنى:

Institutions politiques et droit constitutionnel Philippe Ardant, LGDJ, Montchrestien, 2002, p 244

(٣) د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٣٤.

في حين عرفه أحد الفقه بأنه: "أجهزة المعاونة له يختار لها مجموعة محددة من الأعضاء تقوم بمساعدته في أداء دوره التشريعي والرقابي بتقديم الرأي له عن المواضيع التي يحيلها المجلس إليها".^(١)

فيما عرفه آخرون تعريفاً موسعاً بأنه: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان للتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها ويحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها".^(٢)

في حين عرفه آخر بأنه: "وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان- بواسطة أعضائه لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية".^(٣)

وقد عرفه أحد الفقه بأنه: "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة، أو هو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها

(١) د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة، دراسة مقارنة وتطبيقية في دولة الكويت، بدون ناشر، ٢٠١٦م، ص ٢٢.

(٢) د. سعيد السيد، التحقيق البرلماني - دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٣) د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، سنة ١٩٨٧، ص ١٦١. يأخذ البعض على هذا التعريف أنه لم يحدد ما إذا كان القائم بالتحقيق كامل هيئة البرلمان أم بعض أعضائه فقط، كما انه قد أشار إلى خضوع السلطة التنفيذية للرقابة، بينما الثابت خضوع الحكومة وحدها، انظر د. فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، سالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٢٦.

المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد"^(١)، ونجد أن هذا التعريف يصف التحقيق البرلماني بأنه: "طريقة من طرق التحري..." في حين أن التحقيق البرلماني يشتمل على كل أو أغلب طرق التحري من اطلاع على مستندات أو الانتقال إلى أماكن لجمع المعلومات أو استدعاء شهود وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل التحقيق والحالة هذه أوسع من أن يقتصر على طريقة من طرق التحري، كما أن هذا التعريف قد أشار إلى أنه مجموعة التحقيقات وليس تحقيق واحد وهو ما لا نؤيده ونقترح أن يكون "هو التحقيق الذي يقوم به البرلمان..."^(٢).

وصفوة القول يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه: "إجراء يقوم به البرلمان كشكل من أشكال الرقابة على الحكومة عن طريق انتداب أحد أعضائه، أو عن طريق لجنة يشكلها من أعضائه للوقوف على حقيقة أمر ما حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية، أو

(١) د. وسيم حسام الدين الأحمد الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

(٢) ولمزيد من التعريفات للتحقيق البرلماني يراجع: د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٠، د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج١، ص٦٩٩، د. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، القاهرة، دون تاريخ نشر، دون ناشر، ص١٦٥، د. على عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، ١٩٩٠، ص ٢٤، د. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، سنة ٢٠٠٣م، ص٣١، د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدي توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١، ص ١٨١، ويراجع في الفقه الأجنبي:

- Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J., Paris, 1972, p.146.
- Harvey Walker, Law Making in the United States, New York, Ronald Press, 2009, p.228

غير ذلك، مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وتتمتع اللجنة في سبيل ذلك بالصلاحيات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها برفع تقريرها إلى البرلمان، بما يجب اتخاذه حيال المسألة^(١).

ثانياً: التحقيق البرلماني أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية:

يعتبر التحقيق البرلماني أداة هامة من أدوات الرقابة الدستورية التي يتمكن البرلمان بمقتضاها من مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها، وتكمن أهمية تشكيل هذه اللجان في تلك السلطات الواسعة الممنوحة لها، وذلك كي تستطيع من خلال هذه السلطات الوقوف على عيوب الجهاز الحكومي والإداري في الدولة، واقتراح أفضل السبل لمعالجتها^(٢).

(١) د. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت مجلة الفتوي والتشريع، العدد الثاني عشر، فبراير ٢٠٠٤، الكويت، ص ٢٣١، د. ملفي رشيد مرزوق الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٢٨.

(٢) راجع في ذلك: أ. د. عادل الطيباني: «النظام الدستوري في الكويت» (دراسة مقارنة) ١٩٨٨م ص ٩٢٦، ويراجع في ذلك: د. فارس عمران المرجع السابق ص ٣٩، د. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت مجلة الفتوي والتشريع، العدد الثاني عشر، فبراير ٢٠٠٤، الكويت، ص ٢٣١. هذا ويعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، ويحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية، لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات، للمزيد حول ماهية هذا المبدأ، راجع في ذلك:

Baron de Montesquieu, Charles-Louis de, The Spirit of Laws, translated by Thomas Nugent, revised by J. V. Prichard, Canada, 2003, p173-183.

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، بحيث يتم الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية والتنفيذية، والقضائية، ويقصد بالفصل بين السلطات في هذا الخصوص الفصل العضوي أو الشكلي، فيكون هناك جهاز مستقل بأمور التشريع، وآخر مستقل بأمور التنفيذ، وثالث مستقل بأمور القضاء، فإذا تحقق ذلك، وصار لكل عضو اختصاصه المحدد، والذي لا يستطيع تجاوزه، امتنعت شبهة اعتداء أي من هذه السلطات على الأخرى،

وإذ يقوم النظام البرلماني في الكويت على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها^(١)، فإن مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يتبلور جلياً حينما يتخذ مجلس الأمة من أدواته الرقابية المقررة له بالدستور ولائحة المجلس الداخلية وسائل هامة لمحاسبة السلطة التنفيذية ومراجعة أعمالها وذلك تمهيداً للإصلاح والتطوير.

ويمثل التحقيق البرلماني أحد وسائل ممارسة البرلمان لاختصاصه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية، وهو من المبادئ المقررة التي استقر عليها الرأي أيضاً في الجمهوريات ذات النظام الرئاسي، بل هو من الحقوق التي انعقد عليها الإجماع في الدول البرلمانية والرئاسية ومن أمثلة لجان التحقيق الحديثة تلك التي تشكلت بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بغرض التحقيق بقضايا تهريب الأموال العامة من قبل بعض رجال الأعمال والمسؤولين بالدولة، ووضع آلية لاسترداد الأموال المودعة في البنوك الأجنبية وتلك المستثمرة في مشروعات معينة أو رسمية أو التي تم بها شراء عقارات وأصول، ليتم تحويلها لدعم الاقتصاد الوطني وقيد عوائدها كإيراد الموازنة المصرية^(٢).

ومن ممارسات أعمال لجان التحقيق البرلماني في الولايات المتحدة استدعاء الكونجرس الأمريكي يوم ١٣ أكتوبر ٢٠٢٢، دونالد ترامب - الرئيس السابق - للمثول أمامه، حيث صوت أعضاء لجنة التحقيق البرلماني التسعة بشأن الهجوم على مبنى الكابيتول بالإجماع،

لأن السلطة توقف السلطة، يراجع د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية " الدول والحكومات"، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٠٤.

(١) تنص المادة (٥٠) من الدستور الكويتي على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".

(٢) د. زيد حمود الهاجري: الرقابة البرلمانية على ماليه الدولة، المرجع السابق، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

وقال رئيس اللجنة بيني طومسون إن الرئيس السابق "هو محور قصة ما حدث يوم ٦ يناير ٢٠٢١م".^(١)

وتهدف هذه اللجنة إلى إلقاء الضوء على دور وسلوك دونالد ترامب خلال هجوم ٦ يناير ٢٠٢١، عندما اقترح أنصاره مقر الكونجرس لمنع المصادقة على فوز جو بايدن في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠.

ولم تكن تلك هي المرة الأولى التي تستدعي فيها لجان التحقيق البرلماني في الولايات المتحدة الأمريكية الرؤساء، حيث تم استدعاء الرئيس الأمريكي الأسبق / ريتشارد نيكسون فيما يتعلق بفضيحة ووترغيت، وقد أجبرته اللجنة على الاستقالة حينذاك، كما اختار الرئيس لجيرالد فورد بحرية الإدلاء بشهادته أمام الكونجرس، في حين رفض هاري ترومان، الذي استدعته لجنة مكارثي عام ١٩٥٣، الإدلاء بشهادته، مدعياً يتمتع بالحصانة الرئاسية.

يذكر أن عدم الامتثال لأمر استدعاء صادر من الكونجرس بشأن الحضور أمام لجان التحقيق يعد جريمة فيدرالية.^(٢) مما يؤكد مدى أهمية هذه اللجان في الوصول إلى الحقائق.

(1) MARION FONTAINE, Alors que Donald Trump est cité à comparaître concernant l'assaut contre le Capitole du 6 janvier 2021, GEO.fr revient sur les commissions d'enquête parlementaire et leur rôle aux États-Unis, 15/10/2022 , <https://www.geo.fr/geopolitique/etats-unis-quatre-questions-pour-comprendre-les-commissions-denquete-parlementaire-212169>

(2) MARION FONTAINE, Alors que Donald Trump est cité à comparaître concernant l'assaut contre le Capitole du 6 janvier 2021, GEO.fr revient sur les commissions d'enquête parlementaire et leur rôle aux États-Unis, 15/10/2022 , <https://www.geo.fr/geopolitique/etats-unis-quatre-questions-pour-comprendre-les-commissions-denquete-parlementaire-212169>

وتتكون اللجنة البرلمانية المنوطة بالتحقيق في الأمر من سبعة أعضاء ديمقراطيين واثنين من الحزب الجمهوري، والتي أصدرت في شهر ديسمبر الماضي ملخصاً أولياً، مكوناً من ١٦١ صفحة، لتقريرها الشامل. واتهمت اللجنة ترامب "بالتآمر مع عدة أطراف" من أجل تعطيل إنفاذ إرادة الناخبين الأمريكيين على مدار الفترة التي سبقت أعمال الشغب وأثناء القيام بتلك الأعمال.

وقد أوصت لجنة مجلس النواب في اجتماعها الأخير بتوجيه أربعة اتهامات لترامب هي: ١- التحريض على التمرد والمساعدة عليه. ٢- عرقلة إجراءات رسمية. ٣- التآمر والاحتيال ضد الولايات المتحدة. ٤- التآمر للإدلاء بإفادات كاذبة. ورغم ذلك، لا يوجد ما يجعل وزارة العدل - التي تقرر النيابة العامة التابعة لها ما إذا كانت تلك الاتهامات ستوجه لترامب أم لا - ملزمة بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق في اقتحام الكونغرس، ومع إن إجراءات اللجنة تُعد رمزية في المقام الأول، وصف رئيسها الاتهامات المقترحة بأنها "خارطة طريق للعدالة".

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتحقيق البرلماني

إن حق التحقيق البرلماني يجد مصدره في الدستور فهو الذي يقرر حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة^(١)، ونجد ان غالبية الدساتير قد تضمنت نصوصها تنظيم التحقيق البرلماني وهو ما نبينه بإيجاز في دساتير الدول المقارنة:

١- **موقف الدستور الفرنسي:** اعترف المشرع الدستوري الفرنسي بوجود لجنة التحقيق، صحيح أنها لم تكن موجودة بالشكل المنصوص عليه في الوقت الراهن،

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٧٥.

إلا أن هناك منشورات تدل على وجودها في التقاليد القديمة، حيث تشكلت أول لجنة تحقيق عام ١٨٢٨م، وذلك للتحقيق في بعض المخالفات الاقتصادية، كما تشكلت في بداية دستور الجمهورية الثالثة (١٨٧٥م-١٩٤٠م) اللجان الدائمة والتي منحت صلاحيات التحقيق، حيث لم تعد تقتصر على الأعمال التشريعية، بل تعدتها إلى رقابة الإدارة والحكومة، وقد كثرت اللجوء إلى تكوين لجان تحقيق برلمانية بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، حتى باتت من الأمور المعتادة، وكان أهم ميادينها متمثلاً في المسائل المالية والعسكرية.

ورغم أن دستور عام ١٨٧٥م لم ينص على حق المجلسين في إجراء التحقيقات، إلا أنه قد جرى العمل على القيام بها، كما لم يرد نص في دستور عام ١٩٤٦م على هذا الحق أيضاً، إلا أنه حق معترف به للمجلسين^(١)، فقد نصت اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية آنذاك، على أن للمجلس أن يخول اللجان البرلمانية الدائمة، بناء على طلبها، سلطة إجراء التحقيق في الأمور الداخلة في اختصاصها...^(٢).

وبالتالي منحت المادة (٣١) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الصادرة في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ حينذاك مجلس النواب (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بأن يخول لجان التحقيق الدائمة بأن تباشر تحقيقها في الأمور الداخلة في اختصاصها، على أن هذا التحويل من المجلس للجان التحقيق ليس مطلقاً، بل مقيد بطلب من قبل هذه اللجان إلى الجمعية الوطنية بإجراء التحقيق، ثم ضرورة موافقة الجمعية الوطنية على منح هذه اللجان السلطة في إجراء التحقيق البرلماني في الموضوع الداخل في اختصاصها.

(١) د. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٢.

(٢) المادة (٣١) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الصادرة في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ الملغاة.

وأخيراً في الجمهورية الخامسة الحالية، والمتمثلة بصدور دستور ١٩٥٨ الحالي، فقد نص في الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٤) منه على أن يصوت البرلمان على القانون، ويراقب أعمال الحكومة (...)، وعلى الرغم من أن الدستور لم ينص صراحة في بادئ الأمر على إنشاء لجان تحقيقه برلمانية، إلا أن المرسوم الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ هو الذي نص على إنشاء نوعين من اللجان،^(١) هما لجان التحقيق ولجان الرقابة، والتي ما لبثت أن أدمجت في لجنة واحدة سميت لجنة التحقيق.

وبذلك فإن التحقيق البرلماني في فرنسا أصبح يتم من خلال لجان التحقيق بقرار من البرلمان بناءً على اقتراح من أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وغالباً ما يقدم من قبل الكتل المعارضة في البرلمان، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة التحقيقية التمثيل النسبي للكتل البرلمانية، على أن لا يزيد عدد الأعضاء في اللجنة التحقيقية عن (٣٠) عضواً في الجمعية الوطنية، و(٢١) عضواً في مجلس الشيوخ.^(٢)

ولعل الأهمية الكبيرة والمكانة العالية التي يحتلها التحقيق البرلماني بوصفه وسيلة بالغة الأهمية في الرقابة على أعمال الحكومة هي ما دفع المشرع الدستوري الفرنسي إلى إقرار نص دستوري في أسمى وثيقة قانونية في البلاد، وتضمينها ما يأتي: "يمكن إنشاء لجان تحقيق داخل كل مجلس للقيام وفق الشروط التي ينص عليها القانون،

(1) Titre IV - LE PARLEMENT: ARTICLE 24: "Le Parlement vote la loi. Il contrôle l'action du Gouvernement. Il évalue les politiques publiques.

Il comprend l'Assemblée nationale et le Sénat". <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur>

(2) Article (142) du règlement intérieur de l'Assemblée nationale de 2010, article (11) du règlement intérieur du Sénat de 2007.

باستقصاء معلومات تساعد في ممارسة مهام المراقبة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ ...

ولقد كانت المادة السادسة من القانون الأساسي الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨م والمتعلقة بوظائف مجلسي البرلمان تميز بين نوعين من اللجان وفقا لموضعهما: النوع الأول: يتمثل في لجان التحقيق وهي التي تشكل بغرض جمع المعلومات حول موضوعات محددة وتخضع للمجلس الذي أنشأها. وأما النوع الثاني: يتمثل في لجان الرقابة وهي التي تشكل من أجل فحص النشاط المالي والإداري والفني للمرافق العامة وتخضع نتائج فحصها للمجلس الذي أنشأها.^(١)

وقد ظل هذا التمييز قائما إلى أن صدر قانون ٢٠ يوليو سنة ١٩٩١م والمعدل للمادة السادسة من المرسوم رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٥٨م، والذي بمقتضاه تم دمج اللجنتين (التحقيق والرقابة) في لجنة واحدة وهي لجنة التحقيق ومن ثم أصبح لا يوجد في فرنسا الآن سوى لجان التحقيق.^(٢)

(1) Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur: ARTICLE 51-2.: Pour l'exercice des missions de contrôle et d'évaluation définies au premier alinéa de l'article 24, des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir, dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information.

La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée".
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur>.

1- jean gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques Paris, Dalloz, 988, P. 706, Dmitri Georges Lavroff, Droit constitutionnel de la Ve République, Paris, Dalloz, 1997, P.550.

وبموجب أحكام المادة ٦ من المرسوم المؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ المتعلق بسير عمل المجالس البرلمانية، فإن لجان التحقيق المذكورة صراحة، منذ تعديل عام ٢٠٠٨، في نص الدستور، الذي نص في مادته ٥١-٢ على أن "لممارسة مهام الرقابة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٢٤، يجوز تشكيل لجان تحقيق في كل اجتماع لجمع المعلومات، وفق الشروط التي ينص عليها القانون، ويحدد القانون قواعد تنظيمها وعملها، من خلال قواعد كل اجتماع.^(١)

وصفوة القول إن الدستور الفرنسي يقرر بأن يقوم البرلمان متمثلاً بكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بمراقبة أعمال الحكومة، ولإنجاز هذه الرقابة فإنه يقوم بإنشاء لجان تحقيقه في كل مجلس، ووفقاً للشروط التي ينص عليها القانون إذ إن شروط إنشاء هذه اللجان تختلف من حيث تكوينها من مجلس لآخر، إذ تقوم هذه اللجان باستقصاء معلومات تساعد المجلس على ممارسة مهامه في الرقابة والتقويم المناطة به تجاه أعمال الحكومة.

وبالتالي تعتبر لجان التحقيق في فرنسا إحدى الأدوات المتاحة للجمعيات البرلمانية لجمع المعلومات ومراقبة عمل الحكومة، وذلك بفضل صلاحيات التحقيق المحددة الممنوحة لها.

٢- في الدستور المصري: عرف الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤م، لجان التحقيق البرلماني حيث نص في المادة (١٣٥) منه على أنه: "المجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو

(1) Fiche Les commissions d'enquête, <https://www.senat.fr/role/fiche/enquete.html>

المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن"، كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة عام ١٩٧٩م على لجان تقصي الحقائق، وذلك في الباب السابع،^(١) والذي خصصته لوسائل الرقابة البرلمانية وذلك في المواد من ٢١٨ إلى ٢٢٢.

٣- في الدستور الكويتي: عرف أيضاً الدستور الكويتي الحالي والصادر عام ١٩٦٢م لجان التحقيق البرلماني في المادة (١١٤) منه والتي نصت على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقوانين رقم ١ لسنة ١٩٦٤م، و٧ لسنة ١٩٧١، و٣ لسنة ١٩٨٢م، و٤٣ لسنة ١٩٩٤م على لجان التحقيق في الباب الثالث منها (المواد ١٤٧-١٥١).^(٢)

(١) حيث أوردت الفصل الأول منها للأسئلة والثاني لطلبات الإحاطة، والثالث للاستجابات، أما الفصل الرابع من اللائحة فقد خصص لتنظيم طلبات المناقشة العامة، والخامس للاقتراح برغبة، والفصل السادس للجان تقصي الحقائق، والسابع للجان الاستطلاع والمواجهة، أما الفصل الثامن فكرس للحديث عن العرائض والشكاوى، فيما نظمت الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر المسؤولية الوزارية بنوعيتها، وأخيراً خصص الفصل الثاني عشر لمتابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية.

(٢) حيث أوردت الفرع الأول من الفصل الثاني لإبداء الرغبات، والثاني للأسئلة، والثالث للاستجابات، والرابع لطلبات المناقشة والتحقيق، والخامس لعرائض والشكاوى.

لذلك تتمثل أهمية التحقيق البرلماني باعتباره وسيلة رقابية فعالة يمكن من خلالها كشف عيوب الجهاز الحكومي ومواطن الخلل في عمله، وبعدها يمكن للمجلس التشريعي معالجة هذا الأمر من خلال الوسائل المتاحة لذلك، فالتحقيق البرلماني يمكن البرلمان من الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة^(١)، وبعد الفحص تخرج لجنة التحقيق بنتائج مهمة قد تفضي إلى محاسبة السلطة التنفيذية من خلال الأدوات الرقابية التي يملكها البرلمان.

ويهدف البرلمان من تشكيل لجان التحقيق إلى التأكد من حدوث وقائع محددة^(٢)، ولا يشترط أن تكون هذه الوقائع محددة سلفاً، بل يكفي أن يكون هناك شك في وقوعها ليباشر البرلمان التحقيق في موضوعها ومساءلة الوزير أو الحكومة عنها، وبالتالي احتمال حجب الثقة عن الوزير^(٣)، أو تقرير عدم إمكان التعاون مع الحكومة^(٤).

(١) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية " الدولة والحكومة "، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١ ص ٦٢١، مشار إليه لدي، د. حنان المضحكي، التحقيق البرلماني أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة تهدف لتأصيل عملية الرقابة البرلمانية في التجربة البرلمانية البحرينية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٢٢، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) أ. د. عادل الطبطبائي: «النظام الدستوري في الكويت» (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص ٩٢٨.

(٣) وتنص المادة (١٠١) من الدستور على أن كل وزير مسئول عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً.....".

(٤) وتنص المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي على أن: "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة ان يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو ان يحل مجلس الأمة".

وقد تناولت المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٨٦م الصادر بجلسة ١٤ يونيو ١٩٨٦ توضيحاً لغايات وأهداف التحقيق البرلماني حيث جاء في التفسير أنه: " لما كان الهدف من التحقيق هو في المقام الأول تمكين السلطة التشريعية من القيام بمهمتها والوقوف على سير الجهاز الإداري لعلاج ما قد يكون قد أصابه من خلل وليس هدفة دائماً وبالضرورة الاتهام وتحريك المسؤولية السياسية أو الجنائية.

ومن ثم فلا مانع يحول دون أن يطال التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أية فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي، ولا سبيل للمحاجة بأن مسؤولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شؤون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه ذلك لأن الأمر لا يتعلق ببحث المشاكل والأمور التي يحددها موضوع قرار التحقيق من السلطة التشريعية ولو كانت لتلك المشاكل والأمور جذورها الضاربة في فترات سابقة، والعلة في ذلك هو تمكين جهة التحقيق من تحديد إطار المسائلة وأبعادها والإحاطة بكافة جوانبها واقتراح الحل المناسب لعلاجها مما يمكن القول معه أنه لا وجه للربط بين التحقيق البرلماني وفكرة المسائلة الوزارية، إذ فضلاً عن عدم صحة ذلك الربط بصفة مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد.^(١)

(١) حكم المحكمة الدستورية الكويتية / طلب تفسير دستوري رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٤ يونيو ١٩٨٦ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٦٧٠ بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٨٦م، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة بالمحكمة الدستورية خلال الفترة من ١٩٨٢/١١/٨ حتى ٢ فبراير ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص ٣٣٩.

ويتبين من استقراء التفسير الدستوري أنف الذكر بأن الهدف من التحقيق البرلماني هو تمكين السلطة التشريعية من القيام بدورها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية وعادة ما يتناول التحقيق مواضيع تمس المجتمع أو مواضيع ذات طابع سياسي على قدر من الأهمية.

كما وردت في التفسير الدستوري المشار إليه عبارة " والوقوف على سير الجهاز الإداري لعلاج ما قد يكون قد أصابه من خلل"، وبالتالي فإن هذه الأداة لها القدرة على كشف الخلل في الأجهزة الإدارية المختلفة التي تمثل السلطة التنفيذية وإعمالها على الوجه الأكمل يملك القائمين بعملية التحقيق كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء مهامها من استدعاء الشهود والاطلاع على كافة البيانات والمستندات والانتقال إلى الأماكن ذات العلاقة متى ما تطلب التحقيق ذلك.

كما أن هذه الأداة تقوم بعملية الاستنارة بخصوص مواضيع معينة، وبحثها ودراستها وقد يتمخض عنها تحريك المسؤولية الوزارية، وحتى تكون قرارات المجلس على أساس سليم من معرفة الحقيقة والوقوف عليها بالوسيلة التي يطمئن إليها قبل البت في موقفه تجاه الوزراء المعنيين.^(١)

علاوة على ذلك فإن التحقيق البرلماني قد يسهم في الكشف عن فراغ أو عيب في التشريعات القائمة، وبالتالي فهو يقوم بعملية تقييم للتشريعات النافذة أثناء بحث الموضوع الذي تم على إثره تقديم طلب التحقيق البرلماني، وبالتالي يبدأ المجلس التشريعي بصياغة التشريعات أو تعديلها أو إلغائها أو إيجاد الحلول الملائمة للتوصيات

(١) د. عبد الله ناصف مدى توازن السلطة السياسي مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩١

التي تم التوصل لها بخصوص موضوع التحقيق البرلماني والمثبتة في التقرير المرفوع بشأنه.

صفوة القول فيما مضى إن المجلس النيابي في النظام البرلماني يملك مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها عن أخطائها وتقصيرها ومن الوسائل التي تمكنه من ذلك حقه في تشكيل لجان لإجراء التحقيقات اللازمة لكي تنير أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في اختصاصه، وحتى يكون على بينة من أمره عندما يشرع في اتخاذ قرار في أحد شؤونه.

ويتضح مما تقدم أن حق التحقيق البرلماني هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول، سواء كان نظام الحكم القائم فيها برلمانياً أم رئاسياً، كما أن اختصاص المجالس النيابية في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاص أصيل لهذه المجالس لا خلاف حوله، منصوص عليه في الوثائق الدستورية واللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية.

ولكن ماهي الوسائل التي تساعد اللجان التحقيقية في أداء مهامها وعملها المشكلة من اجله وأداء دورها الرقابي بشكل فعال؟ في الحقيقة أنه ينبغي توافر عدة ضمانات حتى نصل الي الغاية المنشودة، وهو ما سوف يتم توضيحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

وسائل التحقيق البرلماني وتطبيقاته العملية في دولة الكويت

تمهيد وتقسيم:

حتى تتمكن لجان التحقيق البرلماني من أداء دورها الرقابي على أكمل وجه، فلا بد من إعطائها الصلاحيات التي تعتبر مقومات أساسية لتحقيق الهدف التي تسعى لتحقيقه، الا وهو التحقق من صحة ما قد يكون قد وصل الي السلطة التشريعية من لخط وشكوك حول جهاز تنفيذي معين أو احدى المصالح التابعة له.

ولما كانت ممارسة هذا الأمر مما تستلزمه الوظيفة الرقابية للسلطات التشريعية فقد أكد الفقه في غير موضع أن المجالس التشريعية تملك سلطة تشكيل لجان التحقيق للتلزام الواضح بين أداء المهمة ووجود مثل هذه اللجان، حتى ولو لم ينص عليه صراحة بالوسائلير رغبة في تمكين لجان التحقيق من أداء مهمتها على أكمل وجه.

إلا أن سلطة لجان التحقيق قد جاءت في أغلب الأنظمة في الوثيقة الدستورية تأكيداً على هذا الدور، وسعياً في إرساء القواعد الكفيلة بأداء مهمة التحقيق على أتم صورة فقد أسندت الكثير من الدول ومن بينها الكويت وبنصوص صريحة العديد من السلطات للجان التحقيق وهي سلطات يتمتع بها أصلاً المحققين القضائيين تمكيناً لهم من أداء مهامهم^(١)، ولتحقيق ذلك لابد والحالة هذه للجهة التي شكلتها المجالس النيابية من أن تمنحها الوسائل التي تستطيع من خلالها ممارسة العمل التحقيقي وصولاً إلى الغاية

(١) أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع، التحقيق البرلماني في الكويت- نطاقه والقيود الواردة عليه، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١ السنة الأولى ٢٠١٣، ص ٦٥-٦٦.

والهدف من تشكيلها والمتمثل بمعرفة الحقيقة ورفع توصية إلى المجلس النيابي وذلك لاتخاذ ما تراه من قرار حيال الموضوع، ويعد من قبيل هذه السلطات حق اللجنة التحقيقية في الاطلاع على الوثائق والمستندات والحصول على نسخ من البيانات الضرورية اللازمة لعمل اللجنة، كما وتمتد سلطاتها إلى الأشخاص بوصفهم شهود أو خبراء^(١)، وهذا ما سوف نوضحه الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وسائل التحقيق البرلماني وسلطات لجنة التحقيق.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية للجان تحقيق برلمانية في القانون الكويتي.

الفرع الأول

وسائل التحقيق البرلماني وسلطات لجنة التحقيق

أولاً: الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق البرلماني وفحصها:

إن من اهم ما تملكه لجنة التحقيق البرلماني هو سلطة الاطلاع علي الوثائق والمستندات وغيرها من البيانات الضرورية لأداء عملها، ولعل أهمية هذه السلطات في تفعيل التحقيق البرلماني قد حددت بالمشروع الدستوري إلي أن يرقى بها إلي مصاف الحقوق الدستورية^(٢)، فنجد ان المشروع الفرنسي، اعطي الحق للجنة التحقيق الحصول على أية مستندات تراها ما دامت ذات علاقة بموضوع التحقيق، وذلك وفقاً لقانون ٢٣ مارس ١٩١٤م والذي ظل قائماً إلى أن صدر أمر ١٩٥٨ "والمعدل في عام ١٩٧٧" ليعيد تنظيم المسألة مبقياً على هذه السلطة، فقد أكد ذلك الحكم القانون رقم (٨٠٧) لسنة ١٩٧٧م، الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٧م، والمعدل بقانون (٢٠) يوليو ١٩٩١م، للجمعية

(١) أ. د محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ١١٦.

الوطنية، ومجلس الشيوخ الفرنسي، بيد أنه اشترط ألا تكون تلك الوثائق والمستندات المطلوبة سرية، أو مما يحظر القانون الاطلاع عليها، سواء لتعلقها بشئون الدفاع الوطني، أو لاتصالها بالشئون الخارجية.^(١)

إلا أن الملاحظ أن تقدير سرية المستندات من عدمها ليست مسألة متروكة لمحض تقدير الجهة المعنية بالمستند، وإنما يخضع لتكليف لجنة الحصول على الوثائق الإدارية المنظمة وفقاً لقانون ١٧ يوليو ١٩٧٨م المعدل بقانون ١٢ أبريل ٢٠٠٠م^(٢)، بشأن

(1) P. Seguin, Rapport n° 1480 de la Commission d'enquête de l'Assemblée nationale sur le Crédit Lyonnais, tome II, p. 39.

(2) vant la modification opérée par la loi de 1991, le texte était formulé comme suit: « dont une commission d'enquête ou de contrôle ».

Le droit de délivrer un mandat d'amener a été refusé au président de la commission d'enquête, lors de la discussion de la loi du 19 juillet 1977.

P. Seguin, Rapport n° 1480 de la Commission d'enquête de l'Assemblée nationale sur le Crédit Lyonnais, tome II, p. 39. Par contre, la commission d'enquête n'a pas pu entendre Valéry Giscard d'Estaing sur l'affaire des avions renifleurs et l'a vivement regretté, souhaitant dans son rapport « la mise en harmonie de l'article 68 de la Constitution du 4 octobre 1958 avec les responsabilités effectives exercées par le chef de l'État depuis la réforme constitutionnelle de 1962 ». P. Avril et J. Gicquel, « Chronique constitutionnelle », *Pouvoirs*, n° 25, 1983, p. 155. C'est ce qui résulte de la décision prise le 29 août 1984 par le Président Mitterrand: les commissions peuvent citer à comparaître des ministres mais non un Président de la République fusse-t-il actuel ou ancien puisqu'il ne peut être responsable qu'en cas de haute trahison. Il semblerait que l'interprétation du Président Chirac va dans ce sens.

إصلاح العلاقة بين المواطنين والإدارة والذي يتسع نطاق تطبيقه ليشمل اللجان البرلمانية أيضا من حيث تطبيق ما انطوى عليه من قواعد الشفافية الإدارية.^(١)

بينما نجد ان المشرع الدستوري المصري منح الحق للجنة التحقيق البرلمانية في الحصول على أي وثائق ومستندات حيث نصت المادة (١٣٥) من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أنه: "وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".^(٢)

وبالاطلاع على لائحة مجلس الشعب (النواب) المصري الصادرة عام ١٩٧٩م، نجد أنها قد وسعت من سلطات لجان تقصي الحقائق فنصت في المادة (٢٢٠) على أنه: "اللجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات...، وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء

(١) راجع في ذلك: د. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٢م، ص ١١٢ وما بعدها. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ١١٦. وانظر أيضاً:

Jean gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques op.cit., 113.ets.

(٢) هذه المادة كانت تقابل المادة (١٣١) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ الملغي على أنه: " لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وان تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات من أية جهة رسمية أو عامة، ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق".

وبناءً على هذا النص، يتضح أن سلطات لجان تقصي الحقائق لا تقتصر على بعض الوثائق والمستندات فقط، بل أنها صاحبة الحق في طلب ما تشاء من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات من أية جهة رسمية أو عامة، والتي تكون ملزمة بتلبية طلبها، بل والتعاون معها لإنجاز مهمتها، وهو ما يعني أن اللائحة- تقرر بذلك - أنه يجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم المساعدات والشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

علاوةً على ذلك فإن لجنة تقصي الحقائق هي صاحبة الصلاحية في تقرير مدى الحاجة إلى الحصول على مستند أو وثيقة أو تقرير أو بيان أو غير ذلك، طبقاً لما تراه مفيداً في إتمام مهامها.

وهو نفس الحكم الذي قرره اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في مادتها رقم (١٤٧) حين أوجبت على الوزراء وجميع موظفي الدولة " تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".^(١)

ولقد أحالت المادة (١٤٧) إلى المادتين رقمي (٨، ٩) من ذات اللائحة، حيث قررت المادة الثامنة^(٢) أن تلك الصلاحية بيد اللجنة وحدها، إذ للجنة أن تقرر طلب أي

(١) تنص المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يولف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل".

(٢) تنص المادة (٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل

=

أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة، وإن كان يلاحظ أن تلك الصلاحيات لم تكن مقررّة في بادئ الأمر في اللائحة، وإنما أضيفت لاحقاً بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤م، في شأن التحقيق البرلماني، وإصلاح الجهاز الإداري.^(١)

وقد تضمن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بتنظيم حق الاطلاع على المعلومات حيث نص في المادة (٤) منه على أن "يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون". ولا شك أن هذا التنظيم الذي أوردته هذا القانون يسهل عملية الاطلاع والحصول على المعلومات بشكل قانوني وسلسل مما يسهل عمل لجان التحقيق البرلمانية في الوصول الي الحقيقة واستكشاف الغموض حيال امر ما متعلق بأعمال الرقابة البرلمانية.

ويلاحظ ان المادة رقم (١٢) قد أوردت استثناءات بشأن الاطلاع على بعض المعلومات وحظرتها من حق الاطلاع عليها حيث نصت على أن "يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:

ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات. ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس". وتنص المادة (٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية.

(١) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٣٢.

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
- ٢ - إذا تقرر السرية بموجب الدستور أو القانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.
- ٣ - إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
- ٤ - إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
- ٥ - إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
- ٦ - إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- ٧ - إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
- ٨ - إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.

٩- إذا تقررَت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية".

والتساؤل الذي يتبادر الي الذهن هنا هل تسري سرية المعلومات المقررة في هذين النصين الوردين رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بتنظيم حق الاطلاع على المعلومات على لجان التحقيق البرلماني؟

لا شك ان الإجابة على هذا التساؤل سوف يفرزها التطبيق العملي على ارض الواقع خاصة مع حداثة القانون والتي لم تظهر بعد اثرة في الحياة العملية، ولكن ومن وجهة نظري ان لجان التحقيق البرلماني باعتبار انها وسيلة رقابة برلمانية مقررة بموجب الدستور والقانون لا تنقيد بهذه الاستثناءات طالما كان الهدف من الكشف عنها تحقيق المصلحة العامة وبالتالي لا يجوز التذرع بان هذه المعلومات سرية حتي يتم حجبها عن الجهات الرقابية، ونعتقد ان اعمال هذا الحظر يشمل اكثر المواطنين والجهات العامة الأخرى الغير رقابية.

ونتساءل أيضا عن الأثر المترتب على عدم تزويد لجنة التحقيق البرلماني بالمستندات والوثائق اللازمة للتحقيق؟

في حال عدم الاستجابة من جانب الموظف أو الوزير لطلبات لجان التحقيق البرلماني في الحصول على الأوراق والمستندات والبيانات المطلوبة اللازمة لإجراء التحقيق، نجد أن القانون المصري لم يفصل في هذه المسألة، وتركها النصوص بلا حل، مما أثار جدلاً فقهيًا واسعاً حيث أشار نص المادة (٢٢٠) من لائحة مجلس الشعب إلى أن "اللجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات

والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أُحيل إليها من موضوعات... " وهي عبارة فضفاضة وغير دقيقة كما يتضح من صياغتها، فلفظ " كافة الإجراءات " غير منضبط الدلالة، ويتسع إلى حد بعيد ليشمل صوراً ربما يثور الخلاف بشأنها وقد يصعب التسليم بها كصلاحيات لتلك اللجان.

فهل معنى هذا النص أن يكون للجان تقصي الحقائق الحق في إلقاء القبض على أي شخص تعتقد أن لديه معلومات أو بيانات تفيد بها، أو تجري تفتيشاً لشخص أو لمكان ما إذا كان من شأن ذلك تزويدها بمعلومات تهمها؟ وهل لها إجراء استجوابات أو استدعاء الخبراء ومعاقبتهم حال تخلفهم عن الحضور؟ فكل ذلك - بلا شك - مما تحويه عبارة " كافة الإجراءات " ^(١).

وفي ذلك، ذهب بعض الفقه ^(٢) إلى أنه من الممكن أن تستعمل لجنة التحقيق البرلمانية كل سلطات قضاة التحقيق، أو على الأقل بعضها، فلا يجوز الامتناع أمامها عن الإدلاء بكل أو بعض المعلومات أو البيانات التي تطلبها.

ونجد ان قانون ١٩٩١ في فرنسا يعاقب أي رفض للتواصل مع الجهات المختصة، والذي يخضع لنفس العقوبات مثل رفض الشخص المدعو للرد أمام الهيئة ^(٣).

(١) د. فارس عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢) راجع في ذلك: د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون ناشر، دون تاريخ نشر، ص ٢١٨.

(3) P. Seguin, Rapport n° 1480 de la Commission d'enquête de l'Assemblée nationale sur le Crédit Lyonnais, tome II, p. 39.

- Avant la modification opérée par la loi de 1991, le texte était formulé comme suit : « dont une commission d'enquête ou de contrôle ».
- Le droit de délivrer un mandat d'amener a été refusé au président de la commission d'enquête, lors de la discussion de la loi du 19 juillet 1977.

=

وذهب فريق آخر من الفقه^(١) إلى أن لجان تقصي الحقائق لا تملك سلطات قاضي التحقيق القضائية، فإذا هي خولت حق الاتصال بالموظفين وسائر المواطنين، والاطلاع على الملفات والوثائق، وإتباع الوسائل المتباينة التي تجمع لديها المعلومات، إلا أنها لا تملك حق القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو استجوابهم، وما ذهب إليه هذا الفقه هو ما نطمئن إليه، وذلك لأن تشكيل تلك اللجان من أعضاء يغلب عليهم الانتماء الحزبي، وحسابات العمل السياسي، ناهيك عن الافتقار إلى تكوين قانوني في غالب الأحوال سيكون محفوفاً بالمخاطر معه منح تلك اللجان صلاحيات قضائية.

وعليه نهيب بالمشروع المصري تنظيم حالة عدم تقديم المستندات والوثائق للجنة تقصي الحقائق حتى تؤدي اللجنة دورها الرقابي على أكمل وجهه، خاصة وأن عدم ترتيب جزاء على التخلف عن تقديم المستندات يعوق عمل اللجنة ويجعل الموظفين والجهات التي تحت يدها المستندات يمتنعون عن ذلك لعدم وجود إلزام عليهم في هذا الأمر.

وجانب آخر نجد ان الوضع في النظام الكويتي، عندما تنهرب الحكومة أو تعتذر عن تزويد اللجنة بالأوراق والمستندات والبيانات المطلوبة، فهنا يلجأ رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمة لإبلاغه بذلك، فيتصل رئيس مجلس الأمة بالوزير المختص ليبيدي له بطريقة ودية رغبة اللجنة في الحصول على تلك الأوراق أو المستندات الهامة، أو أن يطلب رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء مباشرة إبلاغ الوزير المختص برغبة المجلس بذلك، ليقوم الوزير بدوره بتزويد المجلس واللجنة بالأوراق المطلوبة،

=

- La Cour de cassation par sa jurisprudence du 11 juin 1926 (DH, 1926,378) a admis que le secret professionnel ne pouvait pas être invoqué pour justifier un refus de comparaître. Ph. Biays, précité, p. 482.

(٣) د. هشام البدري، لجان التحقيق البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٥١.

وإذا امتنع الوزير ورئيس مجلس الوزراء عن تقديم الأوراق بطريقة ودية، قام رئيس مجلس الأمة بإبلاغ الأعضاء في مجلس الأمة بما حدث ليتخذوا قرارهم بإلزام الحكومة بتقديم الأوراق المطلوبة عند طرح الأمر على المجلس للتصويت عليه في توصية مقدمة منهم للحكومة تلزمها بتقديم ما تطلبه اللجنة من أوراق، فإذا امتنعت الحكومة ثانية عن إجابة طلبات اللجنة، وتزويدها بالأوراق والمستندات اللازمة، فلا يملك المجلس إزاء تصرفها هذا إلا رفع الدعوى العمومية ضد الوزير أو المسؤولين الممتنعين عن التعاون مع اللجنة، أو تحريك المسؤولية السياسية للوزير المعني أو الحكومة، خاصة إذا كان في الأوراق المطلوبة ما يشير إلى فضيحة مالية أو كارثة أو إلى خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة، أو تجاوز من أي نوع قد يؤدي إلى تهديد المصلحة العامة أو حياة المواطنين.

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الحكومة تستطيع إخفاء مستنداتها، فإن المجلس هو الآخر لديه من أدواته الدستورية ما يستطيع به بالمقابل الضغط على الحكومة (كالأسئلة والاستجابات، وإعلان عدم التعاون) لإرغامها على التصدي للفساد القابع في بعض إداراتها، ومعالجة الأوضاع الخاطئة لديها إن وجدت، والتعاون مع المجلس لتحقيق المصلحة العامة.

مما تقدم يمكن القول: بأنه إذا رفضت إحدى الجهات السماح للجنة التحقيق بفحص الأوراق، وقامت بعرقلة عمل اللجنة، فإنها في هذه الحالة سوف تتعرض للمساءلة، وذلك بحسب نص المادة (٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، وستتسبب بنشوء أزمة بين الحكومة ومجلس الأمة، كما قد يؤدي ذلك إلى تعسف من الحكومة بالطلب من الأمير استعمال حق في حل مجلس الأمة.^(١)

(١) لقد حدث أن تقدم أحد السادة الأعضاء في مجلس الأمة في الفصل التشريعي السادس (وهو السيد العضو/حمد عبد الله الجوعان) بسؤال إلى وزير المالية، وهو السيد/جاسم محمد الخرافي، الذي أصبح رئيساً للمجلس فيما بعد) عن بعض التعاملات المشبوهة في البنك المركزي، ولم تكن إجابة =

وصفوة القول فيما تقدم أن منح لجان التحقيق كامل الصلاحيات توجب احترام ما تصدره من طلبات، والاستجابة لما تحتاجه من معلومات، سواء بتقديم مستندات أو أوراق أو بالحضور أمام لجان التحقيق، حيث أعطت المادتان الثامنة^(١) والتاسعة^(٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة للجان التحقيق حق الطلب إلى رئيس المجلس أن يخاطب وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية على من لم يستجب أو يمتنع عن الاستجابة للجنة التحقيق أو أفادها بما يغير الحقيقة، وذلك وفقاً لقانون الجزاء (قانون العقوبات) وقانون الإجراءات الجزائية.^(٣)

ثانياً: استدعاء الأشخاص:

لقد أعطت النظم القانونية المختلفة للجان التحقيق البرلماني صلاحية استدعاء الشهود أمامها لسماع أقوالهم وشهادتهم بعد ان يتم تحلفهم اليمين، ففي فرنسا، يكون للجان

الوزير كافية آنذاك للرد على ذلك السؤال، مما دعا السيد العضو إلى أن يتقدم بسؤال آخر حول نفس الموضوع، ولم يأت الرد كافياً أيضاً من الحكومة للمرة الثانية، فكان أن تقدم السيد العضو بطلب نديه للتحقيق، فأصدر المجلس قراره بانتداب السيد/حمد الجوعان للتحقيق في أعمال البنك المركزي بناء على ما نصت عليه المادتين (١١٤) من الدستور، و(١٤٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، الأمر الذي لم توافق عليه الحكومة التي تقدمت إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير المادة (١١٤) من الدستور. وبعد أن صدر قرار المحكمة المؤيد لإجراء التحقيق من قبل المجلس بأيام قليلة صدر الأمر الأميري بحل المجلس، وذلك بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣ م.

(٢) تنص المادة (٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "اللجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس".

(١) وتنص المادة (٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية".

(٢) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٣٧-٩٣٨.

التحقيق حق استدعاء الشهود وحق الاستماع إلى الأشخاص الذين ترى ضرورة الاستماع لأقوالهم لاستجلاء الحقيقة^(١). بينما في الكويت أعطت المادة الثامنة من لائحة مجلس الأمة للجان التحقيق حق استدعاء الشهود، وذلك بطلب من رئيس اللجنة، إلى رئيس المجلس الذي يوجه كتاباً بذلك بطريق البريد المستعجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس باستدعاء شاهد معين أو موظف أو مسئول، وليس للجنة ولا للمجلس استدعاء الشاهد جبراً^(٢).

وهو ما انتهجه مجلس الأمة الكويتي مؤخراً عندما طلب حضور كلاً من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ومدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمختصين، لجلسة يوم الخميس الموافق ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢م لمناقشة أسباب عدم تطبيق القانون وسوء الإدارة في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والآثار المترتبة على ذلك^(٣).

(٣) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٣٧.

(٤) للمزيد راجع في ذلك:

- Élisabeth Vallet, LES COMMISSIONS D'ENQUÊTE PARLEMENTAIRES SOUS LA CINQUIÈME RÉPUBLIQUE, Revue française de droit constitutionnel, 2003, p. 249 ets.
- Fiche de synthèse n°49: Les commissions d'enquête et les missions d'information créées par la Conférence des presidents. <https://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-controle-et-l-information-des-deputes/les-commissions-d-enquete-et-les-missions-d-information-creees-par-la-conference-des-presidents>.

(١) حيث تم تشكيل لجنة تحقيق برلماني تحت مسمى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد رقم (٧) يوم الخميس في ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٢م، لمناقشة الطلبات التالية: ١- تطبيق سياسة التكويت وفقاً للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن. ٢- ملائمة الشهادات =

وكذلك تم طلب حضور وكيل وزارة التعليم العالي والمختصين في الوزارة ووكيل وزارة التربية والمختصين في الوزارة ومدير جامعة الكويت والمختصين في الجامعة ومدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمختصين، لحضور اجتماع لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد رقم (١١) يوم الخميس الموافق ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ، الموافق ٥ يناير ٢٠٢٣م، وذلك للتحقيق في عدة أمور ومنها موضوع سرقات الأبحاث العلمية وما نتج عنه من الحصول على أموال بغير وجه حق نتيجة تلك الأبحاث.^(١)

وكذلك وافق مجلس الأمة بوافق على تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بشأن عقدي (كاراكال) و(يوروفايتر)، كما وافق مجلس الأمة على تكليف لجنة شؤون البيئة والأمن الغذائي والمائي البرلمانية بحث أسباب عدم الاكتفاء الغذائي والمعوقات التي تواجه المنتج الغذائي المحلي.

وكان مجلس الأمة بدأ في جلسته التكميلية مناقشة بند طلبات تشكيل لجان التحقيق البرلماني^(٢).

العلمية للمناصب التي يشغلها القياديين العاملين في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. ٣- استبعاد الطلبة الكويتيين من برامج الدراسات العليا. ٤- عدم تعيين الكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير بالرغم من مطابقتهم لكافة الشروط. ٥- تعامل مدير جامعة الكويت ومدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع شكاوى أعضاء هيئة التدريس. ٦- التعيينات في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. ٧- تصنيف جامعة الكويت. ٨- إحالة أعضاء هيئة التدريس الي النيابة العامة بسبب التعبير عن آراؤهم. يذكر انه الي وقتنا هذا لم تصدر نتيجة اعمال هذه اللجنة وتوصياته.

(١) وتم تكليف اللجنة بالتحقيق في هذه الأمور بناء على تقديم طلب من أكثر من خمس نواب في مجلس الأمة.

(٢) مقال بعنوان "مجلس الأمة يوافق على تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بشأن عقدي (كاراكال) و(يوروفايتر)" منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الانباء الكويتية (كونا) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢، على الرابط التالي:

وحتى تاريخ الانتهاء من هذا البحث لم يصلنا بعد ما انتهت إليه لجنة التحقيق، حتى يمكن الوقوف على ما انتهت إليه ومدى تحقيقه توصياتها على أرض الواقع.

وهنا يثور التساؤل التالي ما هو الجزاء الذي يوقع على الأشخاص في حال امتناعهم عن تمكين لجان التحقيق البرلمانية من الحصول على شهاداتهم أو إفادتهم أمامها أو الإدلاء بشهادة على غير الحقيقة؟

ف نجد ان المشرع الكويتي نص في المادة التاسعة من لائحة مجلس الأمة لرئيس اللجنة-حال تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطرق القانونية، أو حضورهم مع الامتناع عن الإجابة، أو الشهادة بغير الحقيقة- أن يطلب من رئيس مجلس الأمة مخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الدعوى الجنائية قبلهم " طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية"^(١).

=

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3072539&language=ar>

(١) تنص المادة (٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على انه " إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية".

ولقد حدث في الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي أن قامت لجنة التحقيق في القرض البالغ قدره ١٥٠ مليون دينار كويتي بتحديد المسؤولين عن الامتناع عن تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض تمهيدا لمخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً للمواد (٨،٩،١٤٧) من اللائحة الداخلية للمجلس وذلك في جلسة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٥ في دور الانعقاد العادي الاول من الفصل التشريعي السادس الا أنه قد تم حل المجلس قبل رفع الدعوى ضد هؤلاء.

ومن الجدير بالذكر أن عبارة " طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية " مثاراً لجدل حال مناقشة نصوص المادة التاسعة من لائحة مجلس الدولة في مجلس الأمة الكويتي، حيث اقترح أحد الأعضاء أن تستخدم عبارة " طبقاً للقانون" فقط دون تخصيص قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، وذلك ابتغاء مد مظلة العقاب لتشمل كل الصور الواردة في فروع القانون المختلفة، فأجاب الخبير =

=

بينما نجد ان النظام الفرنسي بصدور قانون ٢٠ يوليو ١٩٩١م، والذي عدل من قانون ١٧ نوفمبر ١٩٧٧م^(١) أعطى للجنة أن تستدعي بالقوة الجبرية أي شخص ترى ضرورة في الاستماع إلى شهادته، وذلك بقرار من رئيس اللجنة، فإذا ما امتنع الشخص عن الشهادة أو رفض حلف اليمين أو أدلى بشهادة كاذبة، فإنه يعرض نفسه لعقوبة تتراوح ما بين السجن الذي قد يصل إلى عامين، وبين الغرامة، أو بالعقوبتين معاً.^(٢)

وبالتالي فإن الأشخاص الذين رأت لجنة التحقيق أن سماع شهادتهم مفيدة، مطالبون بالامتثال للاستدعاء الصادر إليهم، إذا لزم الأمر، من قبل المحضر أو ضابط الشرطة، بناءً على طلب رئيس لجنة التحقيق على أن يتم سماع أقوالهم بعد أداء اليمين القانونية، باستثناء القصر دون سن السادسة عشرة. فإنه يتعين عليهم التقديم وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية المهنية المنصوص عليها في المواد ١٣-٢٢٦ و ١٤-٢٢٦ من القانون الجنائية وهذه الالتزامات مصحوبة بعقوبات جزائية. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق العقوبات المنصوص عليها في حالة الإدلاء بشهادة الزور أو التأثير على الشهود في التحقيقات

=

الدستوري بأن "المقصود هو أن يحاكم الشاهد كما لو كان متخلفاً عن الحضور أمام المحكمة. وهذا الأمر معاقب عليه فقط في القوانين الجزائية، فالإحالة بالذات أو التحديد لها فائدة، لأنها تتضمن معنى أن الامتناع عن الحضور أمام لجنة المجلس يعتبر جريمة كالجريمة المنصوص عليها في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية لمن يتخلف عن حضور جلسات المحكمة أو الشهادة أمامها بدون عذر. فالمقصود بالتحديد إذن اعتبار هذا العمل جريمة، فلو قلنا طبقاً للقانون بكلمة عامة، فإن ذلك قد لا يحمل معنى إنشاء جريمة أو عقوبة على من يتخلف عن الحضور، ... إن الشهادة الزور أمام المحكمة معاقب عليها في القانون الجزائي، ونص المادة يرفع حكم الشهادة بغير الحق أمام اللجنة إلى مستوى حكم الشهادة بغير الحق أمام القضاء.

(1) Dominique Chagnollaud, Jean-Louis Quermonne, Le gouvernement de la France sous la Ve République, Paris, Fayard, 1996, p.444et445.

(٢) يراجع في ذلك: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١١٧. وانظر كذلك:

Jacques Desander, La responsabilité des personnes entendues par les commissions parlementaires. J'enquête, RDP.1986, p.731.ets.

البرلمانية؛ تقام الإجراءات القانونية بناء على طلب رئيس لجنة التحقيق أو بناء على طلب مكتب الجمعية، عند نشر التقرير.^(١)

وبالتالي تم منح صلاحيات تقييدية حقيقية للجان التحقيق البرلماني وتنقسم هذه الصلاحيات إلى أربعة أنواع: تتمتع اللجنة بإمكانية مصحوبة بالعقوبات، لإبلاغها بالوثائق، وإجبار الشاهد على المثول والإدلاء بشهادته والتحلي بالصدق^(٢) من حيث الإجراءات الجنائية الخاصة.^(٣)

وذات الأمر يتم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن للجان التحقيق إصدار ضبط وإحضار وإجبار الشهود على الإدلاء بشهادتهم وإدانتهم بتهمة الازدراء إذا لم يمتثلوا، كما يمكن إدانة الشاهد الذي يكذب أمام لجنة في الكونغرس بجريمة الحنث باليمين.^(٤)

(1) Fiche de synthèse n°49: Les commissions d'enquête et les missions d'information créées par la Conférence des presidents. <https://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-controle-et-l-information-des-deputes/les-commissions-d-enquete-et-les-missions-d-information-creees-par-la-conference-des-presidents>

(2) Ces pouvoirs sont sensiblement réduits au regard de ceux détenus par les commissions d'enquête de certains pays étrangers. Voir I. Rens, « Les commissions parlementaires en droit comparé », Revue internationale de Droit comparé, n° 2, 1962.

(3) Selon les termes propres à la procédure pénale.

(4) MARION FONTAINE, Alors que Donald Trump est cité à comparaître concernant l'assaut contre le Capitole du 6 janvier 2021, GEO.fr revient sur les commissions d'enquête parlementaire et leur rôle aux États-Unis,

=

وأما بالنسبة للنظام المصري، فإنه ليس للجان التحقيق البرلماني اتخاذ أية إجراءات تجاه الشهود لعدم وجود نص يقرر ذلك.

ومن جانباً لا نتفق مع الرأي^(١) الذي يقرر أن لجان التحقيق هي لجان برلمانية، ومن ثم لا يجوز أن يخول لها سلطات قاضي التحقيق وإلا كان في ذلك اعتداءً صارخاً علي مبدأ الفصل بين السلطات، هذا فضلاً عن أن أعضاء هذه اللجان هم غالباً من السياسيين الذين يفتقرون الي الحيطة التي تمكنهم من استعمال هذه السلطات في مجراها الصحيح، يضاف الي ما تقدم أن اعطاء هذه اللجان سلطات قاضي التحقيق يحول أعمالها الي أعمال قضائية وليست رقابية، ومن ثم فان ما تملكه هذه اللجان هو حق الاتصال بالجهات الادارية أو غير الادارية وبالمواطنين بما من شأنه تمكينها من أداء مهمتها علي النحو المطلوب.

ومن جانبنا نري انه ينبغي على اللجان تقرير عقوبات يتم فرضها على الشاهد الذي يتغيب عن جلسة استماع لدى اللجنة متى كان قد تلقى دعوة لحضورها، أو أخفق في تقديم ردود مكتوبة كافية، وينبغي تضمين ذلك في القواعد الإجرائية للجان. وقد يتضمن ذلك منح اللجان البرلمانية سلطة رسمية لاستدعاء شهود لحضور جلسات استماع في بعض الدول، مثل المملكة المتحدة على سبيل المثال، فالبرلمان يملك سلطة شبه قضائية

15/10/2022 , <https://www.geo.fr/geopolitique/etats-unis-quatre-questions-pour-comprendre-les-commissions-denquete-parlementaire-212169>

(١) أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع، التحقيق البرلماني في الكويت- نطاقه والقيود الواردة عليه، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١ السنة الاولى ٢٠١٣، ص ٦٧. ولمزيد من التفاصيل يراجع د. فيصل سعيد محمد راشد الحفتي، دور المجلس الوطني الأحادي في النظام الدستوري الاماراتي، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠١٦، ص ١٩٠، أ. ناصر على ناصر الشبلاوي، التحقيق البرلماني- لجنة تقصي الحقائق، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٨٦.

في الأحوال التي يفشل فيها الشهود في إبداء الاحترام الكافي للمجلس. في هذه الحالات، يمكن للجنة البرلمانية ان تعلن أن سلوك الشهود المعنيين يشكل ازدراءً للبرلمان.^(١)

وبالجملة فإنه يجب على جميع اللجان البرلمانية أن تفكر في الاستعانة بالشاهد الخبير في أثناء ممارستها لاستجواباتها، ويمكن أن تساهم خبرات المتخصصين السياسيين أو القانونيين في تطوير جودة الأدلة المقدمة في الاستجوابات، ومن شأن هذه الخبرات أيضا أن تحسن من عملية مساءلة الوزراء، كما أن الشهود الخبراء رفيعي المستوى قد يساعدون اللجان في تعزيز معرفة المواطنين بما يقومون به من أعمال.

ثالثاً: الانتقال للأماكن ذات العلاقة بموضوع التحقيق ومعاينتها:

إن سلطات لجان التحقيق البرلماني من الناحية المكانية تتمثل في حقها في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق وإجراء المعاينات والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق، فنجد ان النظام الفرنسي- أتاح وفقاً لقانون ٢٠ يوليو ١٩٩١م-القيام بمثل تلك الزيارات الميدانية، ولو كانت خارج فرنسا إذا ما اقتضى التحقيق ذلك على أن تكون نفقات الانتقال والزيارات الميدانية على المجلس النيابي التابعة له لجنة التحقيق علي حسب الأحوال^(٢) فقد قامت لجنة التحقيق التابعة لمجلس الشيوخ بشأن صناعة الألبان برحلات إلى لوزر، وتيراش، وبريطانيا العظمى، وبلجيكا، وألمانيا، وكذلك إلى هولندا، وكندا، والولايات المتحدة. وبالمثل،

(١) د. آدم سيجان ود. أدريان كروميتون، اللجان البرلمانية - المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، الطبعة الاولى، يناير ٢٠١٦، ص ٨

(٢) راجع في ذلك: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١١٨. وانظر كذلك:

Jean Louis Quermonne, Le gouvernement de la France sous la Ve Republique, Paris, Dalloz, 1996, p.444 ets.

أكملت لجنة التحقيق التابعة لمجلس الشيوخ في موضوع نقل الدم الفرنسي "تحقيقاتها من خلال القيام بعدة رحلات: إلى موقع أوليس حيث التقت بالمسؤولين الحاليين في CNTS ، وكذلك إلى ميونيخ حيث التقت بالعديد من مديري نقل الدم البافاريين والمتخصصين في فيينا، كما عقدت اجتماعات مثمرة في مقر سفارة فرنسا في فيينا وفي القنصلية العامة في ميونيخ مع المسؤولين عن السياسة الصحية وممثلي الصليب الأحمر.⁽¹⁾

في حين نجد أن المادة (٢٢٠) من لائحة مجلس الشعب المصري الداخلية سنة ١٩٧٩م، المعدلة عام ٢٠٠٨م تنص على أن: "اللجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أُحيل إليها من موضوعات، وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات...، وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات من أية جهة رسمية أو عامة، ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم لها لجان تقصي الحقائق".

(1) Rapport n° 341 de la commission d'enquête visant à déterminer les conditions d'application et les conséquences de la réglementation communautaire applicable à la filière laitière, notamment en matière de quotas laitiers, d'existence de fraudes ou de distorsions de concurrence, ainsi qu'à proposer des solutions pour remédier aux insuffisances constatées, créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 13 novembre 1991, annexe II, p. 201 à 241.

Rapport n° 406 de la commission d'enquête sur le système transfusionnel français, en vue de son éventuelle réforme, créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 17 décembre 1991, p. 17. Les commissions créées pour enquêter sur les services de sécurité en Corse ont également abondamment utilisé cette faculté.

فأفقد أتاح النص للجان تقصي الحقائق أن تقوم بزيارات ميدانية إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وتقع نفقات إجراء الزيارات الميدانية على عاتق المجلس الذي أنشأ لجنة التحقيق، وذلك وفقاً للمادة (٢٢٠) فقرة أخيرة من لائحة مجلس الشعب (النواب) المصري لعام ١٩٧٩م.

والجدير بالذكر أن النظام الكويتي لم يشر في أي من نصوصه-سواء نصوص الدستور أو لائحة مجلس الأمة-إلى حق اللجان في إجراء زيارات ميدانية، صحيح أنه أوجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات المطلوبة، إلا أنه وقف عند ذلك، ولم يتعداه إلى تقرير الحق في إجراء زيارات ميدانية.

ولكن هذا لا يمنع أعضاء لجنة التحقيق من الذهاب إلى أي مكان تقتضيه مصلحة التحقيق حيث انتقل العضو السيد/حمد الجوعان بتكليف من مجلس الأمة عام ١٩٨٦م إلى البنك المركزي وذلك للاطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة بموضوع لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة لهذا الغرض.

وصفوة القول إن لجان التحقيق البرلمانية في ظل النظام القانوني لدولة الكويت تملك جميع الوسائل المخولة للجان التحقيق البرلمانية والتي سبق أن أشرنا إليها وهذا بحق ليس استنتاجاً فقهياً أو إعمالاً لمبادئ قانونية عامة وإنما استناداً إلى نصوص قانونية واضحة وجلية، فنص المادة ١١٤ قد جاء واضحاً في هذا الصدد. وبعد ذلك جاء التعديل على لائحة المجلس بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ حيث أضاف فقرة إلى المادة ١٤٧: أعطيت للجان التحقيق الصلاحيات المنصوص عليها في المواد (٨، ٩) من اللائحة الداخلية^(١).

(١) أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع، التحقيق البرلماني في الكويت- نطاقه والقيود الواردة عليه، مرجع سابق، ص ٧٨.

ومن هنا فإن صراحة النصوص في القانون الكويتي كافية وقاطعة في تمتع لجنة التحقيق البرلمانية بالسلطات القانونية المخولة للجنة التحقيق القضائية، بدأ من فحص الأوراق والاطلاع عليها، ومروراً بالاستعانة بأعمال الخبرة وما شابهها علاوة على حق استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم وانتهاء بحق مخاطبة وزير العدل لرفع الدعوى العمومية على الممتنعين منهم أو الذين تقدموا بمعلومات غير صحيحة.

وعلى الرغم مما سلف بيانه فإن أحد الفقهاء الدستوريين ممن درسوا الدستور الكويتي، يرى بأن نص المادة ١١٤ من الدستور الكويتي يعتبر كافياً بذاته لإعطاء لجان التحقيق البرلماني، تلك الصلاحيات التي أشرنا إليها، وهو الرأي الذي نتبناه ونميل إليه ونؤيد فيه رأي الأستاذ يحيى الجمل واستناداً إلى نص الدستور وحده في المادة ١١٤ منه فإن المشرع الدستوري يوجب على جميع الوزراء وعلى جميع موظفي الدولة تقديم ما تطلبه لجان التحقيق من شهادات وبيانات ووثائق، ولهذه اللجان أيضاً أن تستدعي الشهود، فإذا تخلف الشاهد عن الحضور أو حضر وامتنع عن الشهادة أو شهد بغير الحق، كان للجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل في شأن رفع الدعوى العمومية على ذلك الشخص.^(١)

ومن جانبنا نقترح الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمساعدین الذين يعاونون لجان التحقيق البرلماني في أداء دورها الرقابي، خاصة وأنها تحتاج إلى موظفين دائمين لتقديم المساعدة الإدارية للإعداد للاجتماعات. وينبغي أن يلتزم جميع الموظفين المساعدین بالحياد فيما يخص الانتماءات السياسية.

(١) د. يحيى الجمل، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٢٨٠، ومثبت لدي أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع، التحقيق البرلماني في الكويت- نطاقه والقيود الواردة عليه، مرجع سابق، ص ٧٩.

كما يجب توفير خبراء استشاريين لتيسير عملية إجراء الاستجابات وللمساعدة فيها، وذلك بتعيينهم إما بشكل مؤقت أو دائم، وسيزيد هذا من الأعباء المالية، والتي ينبغي على اللجان أن تضعها في الحسبان عندما تضع جدول أعمالها السنوي^(١).

وينبغي على اللجان أيضا أن تضم مستشارين قانونيين دائمين متى كان هذا ضروريا، وذلك لمساعدتها في إنجاز أعمالها وبخاصة فيما يتعلق بالتدقيق التشريعي، ويمكن لخدمات الأبحاث البرلمانية أن تقدم العون للجان من خلال توفير مستندات توجز معلومات تخص موضوع الاستجواب وكذلك تقديم تحليل لبعض المسائل ذات الصلة^(٢).

الفرع الثاني

تطبيقات عملية للجان التحقيق برلمانية في القانون الكويتي

تعرض مجلس الأمة للعديد من التطبيقات العملية بشأن لجان التحقيق التي تم تشكيلها بغرض تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية والتي نوضح بعضا في التالي:

١- لجنة التحقيق البرلماني في مبيعات الوقود لشركة (هالبرتون) والشركة الكويتية الوسيطة (التنمية)^(٣)

(1) Mathias MurbachVibert, dans sa thèse sur Les Pouvoirs d'investigation en droit français, 2012, p. 507, indique en avoir dénombré quasiment 300.

(٢) د. آدم سيجان ود. أدريان كرومبتون، اللجان البرلمانية - المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، الطبعة الأولى، مصر، يناير ٢٠١٦، ص ٧.

(٣) تقرير لجنة التحقيق البرلماني في مجلس الأمة الكويتي في مبيعات الوقود لشركة (هالبرتون) والشركة الكويتية الوسيطة (التنمية) الصادر بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٦ عن مجلس الأمة الكويتي، مشار إليه لدي د. أحمد عبد المحسن تركي الملقبي، اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة، دراسة مقارنة وتطبيقية في دولة الكويت، بدون ناشر، ٢٠١٦م، ص ٢١٣.

تتلخص وقائع هذه القضية بأن الكتيبة الهندسية للجيش الأمريكي قد تقدمت بكتاب إلى وزير النفط تشير فيه إلى قيام (شركة كي بي آر) بعمليات إمداد الوقود والخدمات الأخرى للاحتياجات الإنسانية في العراق، وأن إدارة العقود في الكتيبة الهندسية الأمريكية تدعم إصدار توصية لقيام (شركة التنمية للتسويق والتجارة) بشراء المنتجات النفطية المحلية البنزين والغاز السائل لصالح شركة (كي بي آر) ونقلها وتسليمها إلى العراق.. وفي اليوم التالي أصدر وزير النفط بالوكالة قراراً بمنع التعامل مع الشركة الوسيطة رغم أن العقد بين (مؤسسة البترول الكويتية - قطاع التسويق العالمي وشركة التنمية والتسويق والتجارة) كممثل عن شركة (كي بي آر) والذي قد تم توقيعه بمعرفة الوزير والعضو المنتدب وجميع المسؤولين بالمؤسسة العامة للبترول بأن (التنمية والتسويق والتجارة) هي شركة وسيطه وكانت الإدارة القانونية والمساعد التنفيذي للمبيعات بقطاع التسويق العالمي بمؤسسة البترول الكويتية قد رفعت كتابين بالمخالفات التي تضمنها العقد المبرم بين مؤسسة البترول الكويتية - قطاع التسويق العالمي - و(شركة التنمية والتسويق والتجارة) كممثل عن شركة كي بي آر.^(١)

(١) وتشمل هذه المخالفات ما يلي: ١. عدم جواز التعامل مع شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها لا يتعدى مليون دينار كويتي. ٢. نشاط الشركة وتاريخها لا يؤهلها للعمل في تجارة النفط ومشتقاته حيث يقتصر نشاطها على التجارة العامة داخل الكويت. ٣. توجد في الكويت وخارجها الكثير من الشركات تحمل ذات المواصفات وترفض المؤسسة (مؤسسة البترول الكويتية التعامل معها بسبب سياسة المؤسسة منذ تأسيسها. ٤. عدم التزام الشركة بفتح خطاب ضمان بنكي يتناسب ومقدار القيمة المالية للعقد والتي خفضت من شهر إلى أسبوعين لتغطية قيمة شراء المنتجات المستلمة خلال أسبوعين يغطي مبلغاً وقدره مليونان و ٢٠٠ ألف دينار كويتي. ٥. عدم التزام الشركة بفتح خطاب الضمان البنكي كاملاً باسمها وهو ما يعتبر مخالفة للسياسة المالية المتبعة. ٦. عدم التزام الشركة بتقديم كتاب لمؤسسة البترول الكويتية يوضح طبيعة العلاقة بينها وبين شركة (كي بي آر) بحيث يؤكد أنها تقوم بالتعاقد بالإنابة عن الشركة الأمريكية وتحظى بالدعم الأدبي والمادي منها. ٧. عدم حصول الشركة على ترخيص مسبق من قبل مؤسسة البترول الكويتية بفتح لها تصدير المنتجات البترولية إلى خارج الكويت وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٩. ٨. لجوء الشركة إلى جهات

وعندما أثبتت هذه القضية في مجلس الأمة بادعاء وجود شبهة فساد مالي في هذه الصفقة وتربح غير مشروع لأطراف متعددة داخل الحكومة وخارجها، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على الطلب المقدم من عدد من أعضاء المجلس - وفقا لأحكام اللائحة الداخلية له - المتضمن إعادة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في قضية (مبيعات الوقود لشركة هالبيرتون) والشركة الكويتية الوسيطة (التنمية)، وتم تشكيل هذه اللجنة بالتركية من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمة.. وقد كان المجلس قد شكل سابقا لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في هذه القضية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦، وشارك في عضويتها أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية الحالية بالإضافة إلى عضوين آخرين، وكانت هذه اللجنة السابقة قد قدمت تقريرها المتضمن نتائج التحقيق في القضية وتم إدراج هذا التقرير في جدول أعمال المجلس إلا أن صدور مرسوم بحل المجلس آنذاك قد حال دون مناقشة هذا التقرير.

وقد باشرت لجنة التحقيق البرلمانية الجديدة عملها وعقدت عدة اجتماعات تبادلت خلالها وجهات النظر المتعددة والمختلفة حول موضوع التحقيق وانتهت إلى تبني تقرير لجنة التحقيق السابقة وخاصة موافقتها على عدد من المخالفات في عقود شركة التنمية، وعلى ضوء المخالفات الواردة في تقرير هذه اللجنة انتهت اللجنة إلى التوصيات التالية:

عليا بهدف ممارسة ضغوط على إدارة التسويق العالمي في المؤسسة لتخفيض أسعار بيع وقود السيارات برغم ارتفاعها في الأسواق العالمية. إلا أن العضو المنتدب بالوكالة لإدارة التسويق العالمي بالمؤسسة لم يتعامل مع هذين الكتابين بالجدية والشكل المطلوب ولم يرفعهما للوزير للاطلاع عليها مدعياً أنه ناقش مضمون هذين الكتابين مع الوزير شفاهة.

١ - تحميل وزير الطاقة ومسؤولي قطاع التسويق العالمي بمؤسسة البترول الكويتية (القائمين على العمل أثناء فترة التفاوض والتعاقد مع شركة التنمية وما تلاها من إجراءات حتى نهاية العقد) المسؤولية عن المخالفات القانونية والمالية والإدارية التي شابت التعاقد مع شركة التنمية، وتمت الموافقة على هذه التوصية بإجماع أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية.

٢ - إحالة تقرير اللجنة وما تضمنه من توصيات إلى النائب العام للتحقيق في الوقائع التي كشفت والتي سببت ضرراً وقع على المال العام وتحديد المسؤولية عنها، وقد تمت الموافقة على هذه التوصية بأغلبية الأعضاء الحاضرين أي (٢ من ٣)..
وقد عرض تقرير اللجنة على مجلس الأمة وصوت المجلس على إحالة التقرير إلى النيابة العامة ليكون دليلاً مكماً لأوراق ومستندات الدعوى الجزائية المرفوعة أمام النيابة العامة والتي سبق تحويلها للنيابة العامة من قبل وزير النفط.^(١)

٢ - لجنة التحقيق البرلمانية في الكارثة البيئية التي وقعت في محطة مشرف للضخ والصرف الصحي التابعة لوزارة الأشغال العامة:^(٢)

(١) جدير بالذكر أن المخالفات المنسوبة للمسؤولين تتمثل في الآتي: ١. عدم تأهيل شركة التنمية من قبل قطاع التسويق العالمي بمؤسسة البترول الكويتية وفق الإجراءات المتبعة لديها. ٢. عدم وضوح آلية تسعير البنزين شهرياً. ٣. أن مؤسسة البترول الكويتية لم تحصل على ضمانات كافية لتنفيذ العقد مخالفات لشروط الأمن والسلامة بالمستودعات والمصافي. ٤. وجود شركة التنمية. ٥. تزويد شركة التنمية بكميات من الكيروسين والديزل دون عقد ودون اتفاق على تلك الكميات وعلى أسعارها. ٦. مخالفة قرار منع التعامل مع الشركات الوسيطة الصادر بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٣.

(١) تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في الكارثة البيئية التي وقعت في (محطة مشرف للضخ والصرف الصحي) التابعة لوزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٠ الصادر عن مجلس الأمة، حيث عقدت هذه اللجنة (١٦) اجتماعاً استغرق عملها فيها (٣٠,٤٥) ساعة - وقد صدر هذا التقرير الختامي للجنة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث عشر لمجلس الأمة، =

وقع حادث في محطة مشرف للضخ والصرف الصحي التابعة لوزارة الأشغال بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ أدى إلى غمر معدات المحطة بالمياه وتوقف المحطة عن العمل، وترتب على ذلك ارتفاع منسوب مياه الصرف الصحي في البحر مما أحدث تلوثاً بيئياً كبيراً في البحر.

ونتيجة للآثار الخطيرة التي سببها هذا الحادث في تلوث البيئة البحرية بادر مجلس الوزراء إلى تشكيل لجنة تحقيق في الحادث برئاسة أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع وعضوية ممثلين عن الجهات التالية: الهيئة العامة للبيئة، وجامعة الكويت، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، وشركة نفط الكويت، وجمعية المهندسين الكويتية، والجمعية الكويتية لحماية البيئة - وحدد القرار لهذه اللجنة مدة ثلاثة أسابيع لإنجاز مهمتها ورفع تقريرها إلى مجلس الوزراء، إلا أن اللجنة لم تتمكن من إنجاز مهمتها خلال هذه المدة مما دعا إلى تمديد هذه المدة لأسبوعين حيث أنجزت اللجنة مهمتها ورفعت تقريرها إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٩.

وعند عرض تقرير هذه اللجنة على مجلس الأمة لم يوافق المجلس على تشكيل اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء ولا على تقريرها، وتقدم عدد من أعضاء المجلس بطلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في هذه الكارثة البيئية للكشف عن أسباب هذه الكارثة وأوجه القصور التي شابته هذه العملية منذ ترسيه المشروع على المقاول إلى حين وقوعها، فوافق المجلس على تشكيل هذه اللجنة من خمسة أعضاء، وحدد لها مدة ثلاثة أشهر لإنجاز مهمتها ثم مددت هذه المهلة بعد ذلك إلى ثلاثة أشهر أخرى، قامت اللجنة خلالها بمباشرة عملها وعقدت اجتماعها الأول والذي تم فيه اختيار رئيس اللجنة

=

مشار إليه لدي د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة، دراسة مقارنة وتطبيقية في دولة الكويت، بدون ناشر، ٢٠١٦م، ص ٢١٧.

ومقرها، ثم حددت هذه اللجنة آلية عملها^(١)، وعلى ضوء ذلك انتهت اللجنة إلى مجموعة من التوصيات التي ترى أن الأخذ بها قد يمنع أو يحول دون وقوع مثل هذه الحوادث مستقبلاً وهي:

أ- توصي اللجنة أن يكون لدى الوزارات المختلفة أجهزة فنية متخصصة في كل مجال ترى فيه الوزارة إسناد مشروع يحتوي على تكنولوجيا عالية متطورة لكي يكون هذا الجهاز مدرباً على أعلى المستويات حتى ولو كان هذا التدريب يتطلب إرسال بعض العاملين إلى الخارج لكي يتدربوا على مثل هذه المشروعات الكبرى لكي يقفوا على سلامة التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة.

ب- توصي اللجنة بوجود أن يكون لدى كل وزارة من الوزارات جهاز فني على أعلى مستوى من الكفاءة والتدريب لكي يكون لديه القدرة على التعامل مع الأمور الطارئة التي تنذر بحدوث كارثة لكي يتعامل هذا الجهاز بسرعة مع الحدث ويعمل على تلافي وقوعه، ويجب أن يعطي هذا الجهاز الصلاحيات اللازمة وعدم خضوعه للروتين الحكومي ليتخذ ما يراه كفيلاً لمنع وقوع كوارث في المستقبل ككارثة مشرف.

(١) وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: - استعراض ما جاء بتقرير لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الوزراء للتحقيق في هذا الحادث وما توصلت إليه هذه اللجنة واستمعت إلى أقوال أعضاء هذه اللجنة. - استعراض ما جاء بتقرير لجنة تحقيق سابقة ومحابذة كان قد شكلها وزير الأشغال للتحقيق مع المهندسين المشرفين على تشغيل محطة الضخ والصرف الصحي المذكورة لبيان أوجه القصور في أدائهم وسماع أقوال أعضاء هذه اللجنة. - سماع أقوال المهندس الاستشاري (مكتب المهندس الكويتي) مصمم محطة الضخ والصرف الصحي المذكورة - سماع أقوال المسؤولين والمهندسين في شركة الخليج المتحدة للإنشاءات (وهي المقاول المنفذ للمحطة المذكورة) - سماع أقوال وزير الأشغال العامة ومهندسي وزارة الأشغال العامة المشرفين على تشغيل هذه المحطة - الاطلاع على العقد المبرم بين وزارة الأشغال العامة وشركة الخليج المتحدة للإنشاءات (مقاول المشروع).

ج - توصي اللجنة بوجود خطة واضحة لدى كل وزارات الدولة لمواجهة حالات الطوارئ وإدارة الأزمات وتدريب العاملين لديها على تنفيذ هذه الخطة وإصدار تعليمات مكتوبة تتضمن الإجراءات التي يتعين اتباعها في مثل حالات الطوارئ.

د. توصي اللجنة بإلزام الوزارات المختلفة التي تنفذ مشاريع تحتوي على تكنولوجيا متطورة قبل انتهاء فترة التشغيل والصيانة أن تسند العمل إلى مقاول آخر يشترك مع المقاول القديم فترة من الزمن يتدرب خلالها على عملية التشغيل.

ويري أحد الفقه^(١) ونحن من جانباً نؤيده أن ما انتهت إليه لجنة التحقيق البرلماني في هذه الكارثة البيئية والواردة في تقريرها النهائي وما تضمنه من نتائج وتوصيات أنه لم يكن على مستوى حجم الكارثة البيئية وما سببته من تلوث بيئي بحري وما حملته من خسائر وتكلفه للمال العام، ومع حجم الأخطاء الفنية المرتكبة والتي أقرت بها اللجنة في تقريرها، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: لقد جاءت توصيات لجنة التحقيق البرلمانية في هذه القضية عامة ولم تحدد مسؤوليات توصي بعقوبات على الجهات التي تسببت في الكارثة، كما ركزت هذه التوصيات على ما يجب على الوزارات القيام به مستقبلاً لمنع حدوث مثل هذه الكوارث.

السبب الثاني: رغم إقرار اللجنة وموافقتها على تحميل وزارة الأشغال العامة أخطاء مسؤوليها وفنييها إلا أنها لم تضمن تقريرها أية توصية تتضمن إدانة الوزارة ومسؤوليها، أو طلب اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

(١) د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

السبب الثالث: رغم إقرار اللجنة بوجود قصور وتجاوزات من المقاول (مقاول المشروع) إلا أنها حملت المسؤولية لوزارة الأشغال العامة بصفتها الجهة الرقابية عليه وأعفته من المسؤولية ليس لعدم وقوع خطأ منه وإنما لأن الوزارة لم تلتزم بالرقابة الفنية المطلوبة عليه، وكأنها تقول للمقاول الحالي وللمقاولين الآخرين: إن مخالفتهم يمكن أن تمر دون مساءلة إذا أخلت الوزارة التي يتبعها المشروع بالرقابة” وهذه رسالة خاطئة لأن المقاول يلتزم بأن ينفذ العمل وفقاً لشروط العقد وبحسن نية ، ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية نتيجة لضعف أو غياب الرقابة المطلوبة، وكان يتعين على لجنة التحقيق أن توصي على الأقل بإيقاف المقاول عن الدخول في مناقصات جديدة ولو لفترة محددة .

السبب الرابع: أغفلت اللجنة في توصياتها الإشارة إلى مسؤولية المكتب الهندسي الاستشاري للمشروع عن الأخطاء التي ارتكبها وساهمت في وقوع الكارثة، والتوصية بتوقيع العقوبات عليه نتيجة ذلك.

وهكذا يتضح من العرض السابق للتطبيقات العملية للجان التحقيق البرلماني في الكويت أهمية دور هذه اللجان في الرقابة وكشف الحقائق ومدى فعاليتها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال البحث والتحري وكشف ما تحاول السلطة التنفيذية إخفاءه من معلومات أو مستندات..

وإذا كان هذا هو موقف لجان التحقيق البرلماني المشكلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فما مدى خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية^(١)؟ فإن انتهينا إلى جواز ذلك فما هو الأساس الدستوري لذلك؟ ومدى اشتراط

(١) د. عبد الكريم ربيع العنزي، مقال بعنوان مدى دستورية خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية، منشور على تويتر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢، على الرابط التالي:

<https://twitter.com/q8lawyers/status/1481165744243159044?lang=ar>

=

تحديد الموضوعات المراد التحقيق فيها أم الاكتفاء بذكر موضوع عام فقط؟ ومدى وجوب تحديد هوية أعضاء مجلس الأمة المقدم بشأنهم طلب التحقيق البرلماني؟ وإذا تم تقديم عدة طلبات لتشكيل لجان تحقيق برلمانية عن ذات الموضوع فما هو الحل؟ وكيف يتعامل المجلس في حالة عدم تعاون عضو مجلس الأمة مع لجنة التحقيق البرلمانية؟ وأخيراً ما هو الحل بشأن التنظيم القانوني الحالي للجان التحقيق البرلمانية في اللائحة الداخلية للمجلس التي يفهم منها ضمناً قصر هذا التحقيق على الحكومة؟

وقد تعرض أحد الفقه الي تقديم إجابات على الأسئلة السابق طرحها في ظل أحكام الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة والسوابق والممارسات والمبادئ الدستورية ذات الصلة باختصاصات مجلس الأمة وهو ما سوف نبينه من خلال النقاط التالية:

أولاً: هل يجوز دستورياً إخضاع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية؟ فإن كانت الإجابة بالإيجاب فما هو الأساس الدستوري لذلك؟

جري نص المادة من ١١٤ الدستور الكويتي على أن: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

يذكر انه قد تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي مؤخراً بطلبات تشكيل لجان تحقيق برلمانية بشأن شبهات فساد تحوم حول بعض أعضاء مجلس الأمة الحاليين والسابقين وبعض الوزراء والقياديين في الدولة حيث قدم الطلب الأول بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ في حين قدم الطلب الثاني بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩.

وبالرغم من أن البعض في الفقه الدستوري يرى أن سلطة البرلمان في تشكيل لجان التحقيق لا تحتاج إلى نص يقرها فإن النص السابق يعد الأساس الدستوري لسلطة مجلس الأمة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية حيث حدد نطاق تشكيل هذه اللجان بالأمور الداخلة في اختصاص المجلس ومن ثم ينبغي حسم مسألة أولية هي: هل يعد خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للتحقيق البرلماني من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس؟

بادئ بدء نشير إلى أن مضمون النص الدستوري سالف الذكر وبذات الصياغة تماماً قد ورد في المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م، والتي جرى نصها على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم. ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل".

ولعلنا ننوه إلى أن نص المادة ١١٤ من الدستور لم يرد له ذكر في المذكرة التفسيرية للدستور كما أننا لم نعثر على ما يشير إلى أن الفقه الدستوري سواء في المؤلفات العامة أو المتخصصة قد تناول هذه المسألة - وذلك فيما تيسر لنا الاطلاع عليه منها - فضلاً عن أننا لم نعثر على حكم أو قرار من المحكمة الدستورية تناول هذا الموضوع لذا فإنه لا مناص والحال كذلك من الرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الموضوع والسوابق والممارسات البرلمانية لمحاولة الإجابة على التساؤلات آنفة الذكر.

في الحقيقة لا بد لنا أن نعترف بأن التنظيم التشريعي للجان التحقيق البرلمانية في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يفهم منه - بادي الرأي - أن هذه اللجان هي إحدى

وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويمكن استخلاص هذه النتيجة الأولية من المواد التالية:

١- المادة ١٤٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت على أن: "يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده".

فهذا النص يوجب إبلاغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بطلب التحقيق فور تقديمه ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه.

٢- المادة ١٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت على أن: "في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة".

وهذا النص الأخير يمنح رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص في حالة تقديم طلب التحقيق بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة الحق في طلب التأجيل وفقاً لما تقرره المادة ١٤٨.

ويظهر من جماع النصوص السابقة - بحسب التفسير الظاهري لها - أن المشرع العادي قد استخلص من المادة ١١٤ من الدستور بأن طلبات تشكيل لجان التحقيق

البرلمانية تتعلق بالحكومة ممثلة برئيس الوزراء والوزراء المختصين بموضوع طلب التحقيق وهو ما يترتب عليه نتيجة مهمة ألا وهي: عدم خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للتحقيق البرلماني.

إلا أن النتيجة السابقة قد تكون متسرة ذلك أننا وإن كنا - في ظل التنظيم التشريعي الحالي للجان التحقيق البرلمانية - لا ننازع بأن الإقرار بإخضاع أعضاء المجلس المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية يواجه بعض الصعوبات إلا أنه برأينا ليس أمراً مستبعداً وذلك للحجج التالية:

١- وجود سوابق برلمانية خضع فيها أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان تحقيق برلمانية يمكن الاستناد عليها في هذا الصدد والقول إننا بصدد عرف دستوري مفسر نشأ إلى جوار المادة ١١٤ من الدستور يقضي بجواز خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للتحقيقات البرلمانية وذلك بمراعاة الضوابط التالية:

أ- عدم اعتراض السلطات الأخرى على تشكيل لجنة التحقيق مع أحد أعضاء مجلس الأمة من حيث المبدأ أي ألا يكون الاعتراض منصباً على عدم جواز خضوع عضو مجلس الأمة المنتخب للجنة تحقيق برلمانية وهو الأمر الذي لم يثبت على حد علمنا بل إننا وقفنا على ما يفيد ترحيب الحكومة بتشكيل إحدى لجان التحقيق البرلمانية في عام ٢٠١٤ وكانت تتعلق بأعضاء مجلس الأمة.

ب- شعور السلطات الدستورية بضرورة الالتزام بذات المسلك - وهو خضوع أعضاء المجلس المنتخبين للتحقيق البرلماني - في المستقبل بالنسبة لذات الوقائع المماثلة طالما كان هذا المسلك يعبر تعبيراً صادقاً عن ضمير السلطات الدستورية في الإقرار بميلاد قاعدة قانونية دستورية جديدة أساسها العرف.

ج. عدم تعارض إخضاع أحد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مع نصوص الدستور وقد رأينا بأن صياغة نص المادة ١١٤ من الدستور يتسع مضمونها لإخضاع أعضاء المجلس للجان التحقيق البرلمانية. أما بخصوص السوابق البرلمانية فهي كالتالي:

- **السابقة الأولى:** فقد قام مجلس الأمة بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية فيما أثاره سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء - حينها - حول واقعة اتصال أحد أعضاء مجلس الأمة بأحد السفراء الأجانب. ففي جلسة مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢م عقب سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء على حديث لأحد الأعضاء خاص بما عرف حينها بصفقة المدفع الأمريكي حيث قرر المجلس تشكيل لجنة تحقيق فيما أثاره سموه انتهت بتقديم تقريرها المتضمن عدم صحة الواقعة المنسوبة لأحد أعضاء مجلس الأمة.

- **السابقة الثانية:** هي القضية التي عرفت باسم (الإيداعات والتحويلات الخارجية) حيث شكل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ لجنة تحقيق برلمانية تركز عملها على ثلاثة محاور رئيسية هي النظر في تضخم حسابات بعض أعضاء مجلس الأمة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠٠٩ والتحويلات والإيداعات.

٢- أنه في سياق تفسير عبارة: "في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس" الواردة في المادة ١١٤ من الدستور نقول إن عضوية رئيس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم^(١) لم تحل دون خضوعهم للجان التحقيق

(١) والتي نصت على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

البرلمانية فيلزم تبعاً لذلك ألا تحول صفة العضوية في مجلس الأمة دون خضوع الأعضاء المنتخبين في المجلس لهذه اللجان.

٣- علاوةً على أن قيام عدد من أعضاء مجلس الأمة بتقديم طلبات تشكيل لجنتي التحقيق سالفتي الذكر وعددهم ١٠ أعضاء في الطلب الأول و ١١ عضو في الطلب الثاني بمجموع ٢١ عضو يضاف إلى ذلك طلب تشكيل لجنة تحقيق للكشف عن التحويلات المالية والقسائم والأراضي الزراعية والاستثمارية والصناعية والتراخيص الطبية للنواب وأقاربهم من الدرجة الأولى تقدم به أحد أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ فهذه الطلبات النيابية الصادرة عن ٢٢ عضو بما يقارب نصف أعضاء مجلس الأمة يمكن اعتبارها ممارسات برلمانية تعضد السوابق البرلمانية المشار إليه سلفاً ويمكن الاستناد إليها للقول إننا بصدد عرف دستوري يبيح لمجلس الأمة تشكيل لجان تحقيق برلمانية مع أعضاء المجلس المنتخبين.

٤- فضلاً عن أن من المسلم به أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة^(١) مما يعكس أهمية الوظيفة النيابية وضرورة الحفاظ على هيبتها ونزاهتها الأمر الذي يحتم الإقرار لمجلس الأمة بهذه السلطة واعتبارها من الأمور الداخلة في اختصاصه لأغراض تطبيق نص المادة ١١٤ من الدستور.

٥- يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد مانع دستوري يحول دون خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية فلا خشية من المساس بمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن من سيتولى التحقيق مع الأعضاء هي لجنة مشكلة من

(١) والتي نصت على أن "عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه".

أعضاء المجلس أنفسهم بل إن الاعتراف للمجلس بهذه السلطة مما ينسجم مع هذا المبدأ.

٦- بإزاء ما تقدم فإن المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية للمجلس حظرت على العضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري وعند مخالفة العضو لأي من هذه المحظورات قد لا يتوافر في مسلكه أركان الجريمة الجزائية بما يمكن جهات التحقيق القضائية أو حتى الجهات الرقابية الأخرى من مباشرة سلطتها بشأنها ومن ثم كان من المناسب منح مجلس الأمة سلطة التحقيق البرلماني مع أعضائه المنتخبين ممن تثور بشأنها شبهات استغلال نفوذ أو فساد أو استغلال الصفة النيابية بشكل عام.

٧- أنه لا سبيل للمحاجة في هذا المجال بالحصانة النيابية الموضوعية والإجرائية المقررة لأعضاء مجلس الأمة ذلك أن الغرض من التحقيق البرلماني لا يقصد منه اتخاذ إجراءات جزائية بحق العضو.

٨- كما لا وجه للاحتجاج بحرية عضو مجلس الأمة في أداء مهامه وما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه^١ للاعتراض على خضوع النواب للجان التحقيق البرلمانية إذ لا تعارض بين هذه الحرية وخضوع العضو المنتخب للجان التحقيق البرلمانية.

ونعتقد من جانبنا بأن سلطة المجلس في إخضاع عضو مجلس الأمة المنتخب للتحقيق البرلماني لا تنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو لأي سبب من أسباب انتهاء

(١) المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

العضوية المقررة في القانون إذ يمكن الاستمرار بالتحقيق مع العضو الذي انتهت عضويته استناداً إلى أنه يعد قائماً بخدمة عامة.

ثانياً: مدى اشتراط تحديد الموضوعات المراد التحقيق فيها أم الاكتفاء بذكر موضوع عام فقط؟ ومدى وجوب تحديد أعضاء مجلس الأمة المقدم بشأنهم طلب التحقيق البرلماني؟

يثور تساؤل مهم يتعلق بمدى اشتراط تحديد الموضوعات المراد التحقيق فيها أم الاكتفاء بذكر موضوع عام فقط؟ ومدى وجوب تحديد هوية أعضاء مجلس الأمة المقدم بشأنهم طلب التحقيق البرلماني؟

بالنسبة للشق الأول من السؤال فقد أجابت المحكمة الدستورية عنه في حكم لها جاء فيه:

" إن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي بموجب المادة (١١٤) من الدستور يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي، ولو كان حاصلًا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين، وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة، وإنما يكفي أن يكون موضوعاً محددًا واضح المعالم، ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه".^(١)

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال فإن شخصيات الأعضاء الذين تحوم حولهم شبهات الفساد قد لا تكون معلومة والغاية من تشكيل لجنة التحقيق هو تحديد هوياتهم وقد يكونون معلومين ولكن لا توجد أدلة يقينية ضدهم فيلجأ المجلس إلى تشكيل لجنة للتحقيق

(١) قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٩٨٦م الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٦م

البرلماني بغرض تحديد هوياتهم والوصول إلى الأدلة التي تدينهم بارتكاب وقائع وأفعال تتعارض مع نزاهة الوظيفة النيابية.

ثالثاً: ما هو الحل عند تقديم عدة طلبات تشكيل لجان تحقيق برلمانية عن ذات الموضوع؟

قد يحدث أن يتم تقديم أكثر من طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية عن ذات الموضوع فما هو الحل عندئذ؟ بالرجوع لللائحة الداخلية للمجلس يتضح بأنها قد خلت من نص ينظم هذه الحالة وهنا نكون - في تقديرنا - أمام أحد خيارين كالتالي:

بالنسبة للخيار الأول: القياس على حالة تعدد مشروعات القوانين والذي نظمته المادة ١٠٠ من اللائحة الداخلية للمجلس بنصها على أنه: "إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له".

فوفقاً لهذا الخيار يكون طلب تشكيل لجنة التحقيق الأسبق زمنياً هو الطلب الأصلي والطلب الثاني تعديلاً له بما يعني تعديل الطلب الأصلي بما يستوعب الطلب الثاني من حيث نطاقه الموضوعي ومن حيث الأشخاص وبالجملة دمج الطلبين معاً من حيث مضمونهما ليشكلا في النهاية طلباً واحداً والسؤال الذي يطرح ماذا لو تعذر دمج الطلبين معاً فما هو الحل؟ نعتقد أن الحل يكمن في تشكيل لجنتي تحقيق في كل طلب على حده.

أما في ظل الخيار الثاني فالعبرة هي بالطلب الأسبق زمنياً من حيث تقديمه.

ويرجح أحد الفقه الخيار الأول الذي يستند إلى أساس قانوني تم القياس عليه وهو حالة تعدد طلبات مشروعات القوانين وبصدد الحالة الماثلة فإنه يأخذ بالطلب الأول

(الطلب الأصلي) لكونه أشمل من حيث الموضوعات المراد التحقيق فيها ومن حيث المدة الزمنية التي يشملها التحقيق فضلاً عن أنه هو الطلب الأسبق تقديمًا.

رابعاً: حالة امتناع عضو مجلس الأمة عن التعاون مع لجنة التحقيق البرلمانية:

ما هو الحل عند امتناع عضو مجلس الأمة عن التعاون مع لجنة التحقيق من خلال امتناعه عن تقديم الشهادات والوثائق والبيانات المطلوبة منه؟ بالرجوع إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يتبين خلوها من نص ينظم هذا الاحتمال ومع ذلك فإننا نرى أنه بالنسبة لرئيس الوزراء أو الوزراء لا شك بأن هذا الامتناع يثير المسؤولية السياسية لهم أمام مجلس الأمة أما بالنسبة لعضو مجلس الأمة فإن المعلومات والبيانات التي تطلبها اللجنة عن العضو المعني يمكن الحصول عليها من الجهة أو الجهات الإدارية ذات العلاقة في هذه الحالة فإن هي امتنعت عن ذلك يمكن اللجوء إلى وسائل المساءلة السياسية الأخرى كتوجيه سؤال برلماني أو إن اقتضى الأمر اللجوء إلى استجواب الوزير المختص.

خامساً: ما هو الحل بشأن التنظيم القانوني الحالي للجان التحقيق البرلمانية في اللائحة الداخلية للمجلس الذي يفهم منه قصر هذا التحقيق على الحكومة:

ويري أحد الفقهاء^(١) أن التنظيم التشريعي القائم حالياً للجان التحقيق البرلمانية يشوبه شبهة عدم الدستورية بقصره - ضمناً - اختصاص هذه اللجان على الحكومة (رئيس مجلس الوزراء والوزراء) في حين أن نص المادة ١١٤ من الدستور يتسع - كما رأينا - لشمول أعضاء المجلس بتحقيق برلماني. لذا فإننا نرى بأن حل هذه المعضلة يكمن في أحد ثلاثة خيارات هي:

(١) د. عبد الكريم ربيع العنزي، مقال بعنوان مدى دستورية خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية، منشور على تويتر بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٢، على الرابط التالي:

<https://twitter.com/q8lawyers/status/1481165744243159044?lang=ar>

- الخيار الأول: تقديم طلب تفسير لنص المادة ١١٤ من الدستور للمحكمة الدستورية والقرار الذي سيصدر من المحكمة سيحسم هذه المسألة نهائياً.
- الخيار الثاني: إجراء تعديل تشريعي على اللائحة الداخلية للمجلس بالنص صراحة على خضوع الاعضاء المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية.
- الخيار الثالث: الطعن بعدم دستورية نصي المادتين (١٤٩-١٤٨) من اللائحة الداخلية للمجلس لقصرها تشكيل اللجان البرلمانية على الحكومة.

المبحث الثاني

تقارير لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها

تمهيد وتقسيم:

حينما تنتهي لجان التحقيق البرلماني من اعمالها فإنها تكون أمام فرضيتين: الأولى ان تنتهي الي عدم صحة الامر الذي احيل اليها، وفي هذه الحالة تصدر توصية بحفظ الامر، والثاني ان تنتهي بوجود انتهاك لأمر ما وبالتالي تصدر عده توصيات على ضوء ما انتهت اليه، وتحريك المسؤولية المترتبة على هذا الانتهاك، وهو ما نعالجه في المطلب الأول، بينما نتطرق في المطلب الثاني لبيان مدى فاعلية هذه اللجان في أداء دورها الرقابي وما هي معوقات واوجه قصور هذه اللجان في عملها وما هي طرق ووسائل معالجة هذا القصور، وهو ما نوضحه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقارير لجان التحقيق البرلمانية.

المطلب الثاني: مدى فاعلية تقارير لجان التحقيق البرلمانية

المطلب الأول

تقارير لجان التحقيق البرلمانية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق تكون الغاية منه ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، لذلك ينتهي تحقيق اللجنة بإعدادها تقرير نهائي معزز بتوصيات محددة، يتضمن ما قامت به اللجنة من تحقيقات^(١)، ومن ثم يأتي دور المجلس بمناقشة تقريرها ليعلن بعد ذلك قفل باب المناقشة ويتخذ قراره بشأنه^(٢)، في ضوء الصلاحيات المخول إياها دستورياً، إذ قد يتوصل البرلمان إلى عدم وجود أخطاء أو مخالفات من قبل الحكومة، وأنها قد قامت بواجبها على أفضل وجه مما يعني أنها بعيدة عن كل شبهة، ومن ثم تستحق تأييد البرلمان وتجديد الثقة بها^(٣).

(١) د. هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٨١

(٢) قد لا يحظى تقرير لجنة التحقيق بالقبول من المجلس، لأن الأخير قد يرفضه أحياناً في صورة قرار بإعادة التقرير إلى اللجنة مرة أخرى لتدقيقه، مثال على ذلك، إعادة المجلس تقرير اللجنة المشتركة - من لجنة الصناعة والطاقة ومكتبي لجنتي الشؤون الاقتصادية - والنقل والمواصلات - عن تقصي الحقائق في مشروع فوسفات الوادي الجديد (أبو طرطور)، وذلك لإعادة دراسته من جديد، راجع مضبطة جلسة مجلس الأمة رقم ٦٥ بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٩٦، ص ٧١.

(٣) د. عبد الله إبراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، موسوعة القضاء والفقهاء الجزء الأول، الدار العربية للموسوعات بيروت ١٩٨٠، ص ٣٥٧، من الأمثلة على ذلك: موافقة مجلس الشعب المصري بعد مناقشة تقرير اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق في موضوع استيراد لحوم مجمدة من الخارج على الاقتراح الذي قدمه أكثر من عشرين من الأعضاء، ومضمونه أن المجلس، وقد استمع إلى التقرير الشامل الذي أعدته اللجنة، وناقش التوصيات والمقترحات التي تضمنها - لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير للحكومة، مؤكداً الثقة، مجددين العهد باذلين الجهد =

أو على العكس من ذلك فقد يرى المجلس أن الموضوعات موضوع التحقيق قد تنثير شبهة ارتكاب جرائم جنائية، فله حينها أن يبلغ الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، أو يقتنع البرلمان بنتيجة التحقيق التي تتضمن وقوع أخطاء أو مخالفات أو سوء تصرف يحتم تحريك مسؤولية الحكومة، فإذا ما رأى البرلمان أنّ الحكومة قد ارتكبت من التقصير ما يوجب مساءلتها، فإنه قد يثير المسؤولية الوزارية سواء الفردية أو التضامنية، ويكون له من ثم الاقتراح بسحب الثقة، سواء عن أحد الوزراء المسؤولية الذي يجب عليه اعتزال منصبه الوزاري أو عن الوزارة بأكملها باعتبارها هيئة واحدة والتي تسقط في هذه الحالة بكامل أعضائها.^(١) وهو ما نوضحه في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: التوصية بسد نقص تشريعي

الفرع الثاني: التوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق

الفرع الثالث: إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

الفرع الأول

التوصية بسد نقص تشريعي

بعد مباشرة لجنة التحقيق شئونها في موضوع التحقيق قد تخلص في عملها إلى نتائج وتوصيات تضمنها تقريرها النهائي بوجود خلل في التشريعات التي

للقضاء على أي انحراف يضر بمصلحة الشعب، كما نشكر الحكومة على جهودها الدائبة لتوفير الأمن الغذائي للشعب.... راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ٣٥ في ٢٨ مارس ١٩٨١، ص ٣٥٩٨

(١) د. محسن خليل النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩، ص ٦٧٢.

تحكم عمل الجهة التي يتم التحقيق بشأنها أو يتم التوصل إلى نتائج بعدم التزام الجهة بالقانون أو الخطة أو الموازنة العامة لوجود إشكاليات معينة، فتعرض توصيات اللجنة أو القائمين بالتحقيق البرلماني على المجلس لسن التشريعات المعالجة لهذا الخلل وبعدها يكون الأمر معروضاً على المجلس للتصويت على توصيات اللجنة أو النواب القائمين بالتحقيق البرلماني بالمعالجة التشريعية للنص الذي أدى لوقوع هذه المشكلة التي أثاره طلب التحقيق البرلماني ابتداءً، وفي هذه الحالة قد يسفر التحقيق بالتوصية على اقتراح قانون^(١) أو تعديل النصوص القائمة لتلائم الأوضاع القائمة ولتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص.^(٢)

وقد أصبحت الممارسات السياسية تميل نحو الارتكاز بشكل أساسي على القوانين ذات الأصل الحكومي (مشروعات القوانين) على حساب القوانين ذات الأصل البرلماني (اقتراح القوانين)، ويدل على ذلك، نجد أنه في مصر وخلال دور الانعقاد الخامس ٢٠٠٠/٩٩م، من الفصل التشريعي السابع ٢٠٠٠/٩٥ لمجلس الشعب، أقر المجلس ١٦٢ قانوناً، كان من بينها خمسة ذوي أصل برلماني، مع ملاحظة أن إجمالي

(١) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٠٩.

(٢) د. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٠، مشار إليه لدي د. حنان المضحكي، التحقيق البرلماني أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة تهدف لتأصيل عملية الرقابة البرلمانية في التجربة البرلمانية البحرينية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٢٢، ص ١٨٩-١٩٠. ويراجع أيضاً د. أيمن محمد شريف الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٦١.

الاقتراحات بمشروعات بقوانين المقدمة من النواب، كان (٨٣) اقتراحاً لم تقم قائمة إلا
لخمسة فقط من بينها.^(١)

نجد ان في فرنسا ان لجنة التحقيق البرلماني في العديد من الحالات دعت إلى
تعديل القانون على سبيل المثال، حالة البث^(٢) وتشريعات الجبال.^(٣)

ويتضح مما سبق أن المجالس التشريعية قد نما لديها اتجاه نحو الاعتماد على
الحق في التعديل البرلماني للمشروعات الحكومية كبديل إزاء اضمحلال ممارسة الحق
في الاقتراح التشريعي البرلماني.^(٤)

يذكر ان هذه التوصيات لا تنتج آثارها إلا بعد الموافقة عليها من قبل المجلس
التشريعي الذي صوت على طلب التحقيق البرلماني ووافق عليه.^(٥)

(٣) د. رضا محمد هلال، اقتراحات القوانين الواقع والمعوقات، مجلة قضايا برلمانية، العدد ٣١، أكتوبر
سنة ١٩٩٩م، ص ٤١.

(2) Lois 72-553 du 3 juillet 1972 et 74-696 du 7 août 1974 portant statut de la
radiodiffusion et télévision.

(3) Loi 85-30 du 9 janvier 1985 sur le développement et la protection de la
montagne.

(٣) وفي دراسة مسحية على عينة مكونة من (١١٢) عضواً من أعضاء مجلس الشعب المصري، كانت
الإجابة عن سؤال حول من يرون أن مهمته الأساسية التقدم بمشروعات القوانين أجاب (١٠١)
عضواً بنسبة (٩٠،٧ %) أنها الحكومة، ورأي ٦ أعضاء بنسبة ٥،٣ % أنه رئيس الجمهورية،
والباقيون وعددهم ٥ أفراد لنسبة ٤،٤٦ % ذكروا جهات أخرى، منها لجان المجلس، وأحدهم ذكر
المواطن العادي، وفي ذلك الصدد: شارك أعضاء مجلس الشعب المصري بمداخلات في مناقشات
مشروعات القوانين ذات الأصل الحكومي، بهدف تعديلها في الفصل التشريعي السابع ٢٠٠٠/٩٥،
حيث بلغ عددها ٣٧٨٠ مداخلة، إلى جانب ٦٠٠ مداخلة، فيما ينصل بمناقشة الخطة الموزونة، بينما لم
يتجاوز عدد الاقتراحات بمشروعات بقوانين المائتي اقتراح إلا بقليل. راجع في ذلك: محمد أبو
ريدة، أداء المستقلين، مجلة قضايا برلمانية، العدد ٤١، أغسطس سنة ٢٠٠٠م، ص ٢١ وما بعدها.

(٥) ومن الأمثلة على ذلك ما تم في تقرير لجنة التحقيق في ظاهرة تفشي المخدرات في تقرير لجنة
الكويت، والذي اشتمل على تعديلات تشريعية وتنفيذية هامة. لقد انتهى التحقيق في ظاهرة تفشي
=

المخدرات وهي لجنة خاصة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء إلى توصيات مهمة لمعالجة هذه الآفة التي أصبحت تهدد كيان مجتمعنا، تشمل وجوب التدخل بتعديل تشريعي وكذلك بتدخل تنفيذي من خلال إصدار قرارات تنظيمية وتنفيذية ومما يلفت النظر في عمل هذه اللجنة احتواء تقريرها على معلومات دقيقة ناتجة عن دراسات لكافة السلبات التي أدت إلى تفاقم حجم هذه الظاهرة وانتشارها بين فئة الشباب خاصة وذلك لمحاولة تلافى هذه السلبات كما تبين هذه الدراسة والبحث في هذا الموضوع أوجه القصور في مكافحة تجارة المخدرات، وتعكس العمل الجاد المتقن الهادف للإصلاح وقد حاولت اللجنة الإلمام بكل الجوانب بهذا الموضوع وكافة أبعاد هذه الظاهرة، وذلك للتصدي لها ومعالجتها بصورة متكاملة، وقد صدر التقرير شاملاً التوصيات التي خلصت إليها اللجنة، والتشريعات المقترحة تعديلها في سبيل الوصول إلى حل جذري لإنهاء هذه المأساة، فكانت تجمع بين صفات التحقيق التشريعي والبرلماني في آن واحد. صدر هذا التقرير بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦، بعد أن شكلت هذه اللجنة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي التاسع لمجلس الأمة كما شكلت سابقاً في الفصلين التشريعيين السابع والثامن أيضاً. ومن الأمثلة كذلك التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون الداخلية والدفاع والذي كان أشبه بتحقيق تشريعي استطاعت اللجنة من خلاله الإلمام بالموضوع الخاص بالجنسية من أهم جوانبه، وإجراء دراسة سريعة للموضوع لمدة شهر واحد لتقدم تقريرها إلى المجلس متضمناً مجموعة من التوصيات أحالها المجلس بدوره إلى الحكومة للعمل على ضوئها في مجال الجنسية الفصل التشريعي السابع لمجلس الأمة / دور الانعقاد العادي الرابع رقم المضبطة ٧٤٧ بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩، ص ٦٤ وما بعدها. والمثبت لدي د. وفاء بدر المالك الصباح، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، السنة السادسة- العدد التسلسلي ٢١، ٢١ جمادي الآخرة/ رجب ١٤٣٩هـ، مارس ٢٠١٨، ص ١٢٢-١٢٣، ويراجع أيضاً د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص ٥٠٩. ومن الأمثلة على ذلك في مصر: موافقة مجلس الشعب على تقرير لجنة تقصي الحقائق عن التجاوزات التي حدثت من مجلس نقابة المحامين، والذي كان من بين توصياته ما يلي:

- إعادة النظر في نصوص قانون المحاماة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨م، بما يجعله متفقاً مع أحكام دستور سنة ١٩٧١م، والتعديلات التي طرأت عليه، وقانون الأحزاب وغيره من القوانين. - وضع ضوابط ثابتة وملزمة تضاف إلى نصوص قانون المحاماة، ليحكم مشاركة النقابة في المؤتمرات والمحافل الدولية على اختلاف أنواعها، ويتنسق مع السياسة العامة للدولة، ويستتبع ذلك وضع ميثاق شرف أخلاقية، إعمالاً لنص المادة (٥٦) من الدستور، راجع: مضبطة الجلسة (٨١) بتاريخ ١٩٨١/٧/٢١م، ص ٧٤٦٢، ومضبطة الجلسة (٨٢) بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٢م، ص ٧٤٩٣. وأيضاً من الأمثلة موافقة المجلس على تقرير لجنة تقصي الحقائق حول كتاب "صفحات من تجربتي" للمهندس/عثمان أحمد عثمان، وإحالته إلى الحكومة للعمل على تنفيذ ما ورد به من توصيات، كان من بينها: إعادة النظر في قانون المطبوعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦م، بما يجعله يتماشى مع

الفرع الثاني

التوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق

قد يتبين للجنة التحقيق البرلماني أو القائمين عليه أثناء مناقشة تقرير لجان التحقيق البرلماني أن التشريع مكتملة جوانبه، محكمة نصوصه، بحيث يمكنه أن يوقع في شباكه كل من يحاول اختراقها بغير حق، وأنذاك تكون التوصية بسد نقص تشريعي لا محل لها^(١)، إلا أنه قد يثبت لديها عند انتهائها من مناقشة تقرير لجنة تقصي حقائق ارتكاب أحد المسؤولين لمخالفة إدارية، أو لجريمة جنائية، فهل يجوز للبرلمان في هذه الحالة أن يحيل المسئول عن المخالفات الإدارية، أو الجرائم الجنائية مباشرة إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو غيرها من جهات التحقيق للوقوف على حقيقة أمره؟^(٢)

التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م، وثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١م، في ضوء المبادئ العامة التي استقتى عليها الشعب في ١٩/٤/١٩٧٩م، في شأن إعادة تنظيم الدولة. إعادة النظر في القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٥م، بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، بما يكفل وضع الضوابط التي تنظم ما يجوز نشره بشأن ما يدور في اجتماعات مجلس الوزراء ولجانها وغيرها من المجالس واللجان التي يتصل عملها بالسياسة العليا للدولة التي يحددها القانون حفاظاً على مصلحة الدولة العليا، وما يضمن حق الجمهور في الوقوف على الموضوعات العامة ذات الشأن

(١) د. أحمد فتحي سرور، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا والكويت، ١٩٩٥م، ص ٧٩.

(٢) د. وفاء بدر المالك الصباح، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، السنة السادسة- العدد التسلسلي ٢١، ٢١ جمادى الآخرة/ رجب ١٤٣٩هـ، مارس ٢٠١٨، ص ١٢٣، ولمزيد من التفاصيل يرجع د. ملفي رشيد مرزوق الرشيد، ملفي رشيد مرزوق الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٢١٣ وما بعدها.

ونجد أن المشرع الفرنسي منذ القانون الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١ المتعلق (بتوزيع المنازعات وتبسيط الإجراءات قضائية) يتيح إرسال المراسلات من ديوان المحاسبة إلى الوزراء والردود المقدمة إليه على الموقع الإلكتروني ل ديوان المحاسبة، ويجوز للمحكمة إجراء التحقيقات التي تطلبها منها لجان التحقيق في البرلمان حول إدارة الخدمات أو الهيئات الخاضعة لسيطرتها أو تلك الخاصة بالغرف الإقليمية^(١).

وبالتالي إذا انقضى الوقت "يمكن للجنة التحقيق أن تطلب من الدوائر قضائية، تزويدها بالمعلومات والمستندات اللازمة من المحافظين والمدعين العامين، من خلال السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، وبالتالي اتخاذ قرار لجعل الحكومة تصدر جميع المستندات القانونية التي تحتاجها"^(٢).

ومن التطبيقات التي تمت في فرنسا إحالة مجلس الشيوخ الطيب (ميشيل أوبير) الي المحكمة في نوفمبر من عام ٢٠١٨، بشأن كذبة وعدم اخبار اللجنة عن تلوث

(1) Fiche de synthèse n°49: Les commissions d'enquête et les missions d'information créées par la Conférence des presidents. <https://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-controle-et-l-information-des-deputes/les-commissions-d-enquete-et-les-missions-d-information-creees-par-la-conference-des-presidents>

(2) E. Pierre Mazeaud a fait apparaître le fait que toutes ses demandes d'information au ministère de la Défense étaient restées sans réponse. P. 702.

الهواء، حيث كان يعمل في شركة نفط كبيرة ... وبالتالي، عاقبه القاضي الجنائي بتهمة الحنث باليمين بغرامة قدرها ٢٠ ألف يورو.^(١)

بينما نجد أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد خلا من نص يقرر حق البرلمان في أن يحيل مباشرة - إلى جهات التحقيق من يعتقد مخالفتهم للقوانين السارية.^(٢)

كما أن الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢م قد خلا أيضاً من أي نص يبيح للجان التحقيق البرلماني الإحالة الي الجهات القضائية، كما خلت كل من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩م، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أيضا من ذلك.

يذكر أنه قد جرى العمل على أن يحيل البرلمان إلى الحكومة تقرير اللجنة للعمل على تنفيذ ما جاء به من توصيات، والتي قد يكون من بينها إحالة المخطئين إلى جهات التحقيق، سواء كانت النيابة الإدارية أو النيابة العامة.^(٣)

(1) Michel Lascombe, Avec l'affaire Benalla, c'est tout le mécanisme du contrôle de l'exécutif par le législatif qui s'est mis en œuvre, 4 avril 2019. <https://actu.dalloz-etudiant.fr/focus-sur/article/les-commissions-denquete-parlementaires/h/1da7ed12b18e709d95c90623f49d8b39.html>

(٢) حيث صرح مجلس الشعب برفضه إحالة تقرير لجنة تقصي حقائق-مباشرةً-إلى النيابة العامة، والاكتفاء بإحالته إلى الحكومة للعمل على تنفيذ ما وردت به من توصيات قد تكون من بينها التوصية بالإحالة إلى النيابة العامة. ومع ذلك، رفض مجلس الشعب إحالة تقرير لجنة الصناعة والطاقة-عن تقصي الحقائق عن أسباب تعطل تشغيل مشروع مجمع مصانع تعبئة السلع الغذائية التابع للشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية "شمتو" بمدينة العاشر من رمضان-إلى النيابة العامة، وموافقته على رأي اللجنة بإحالة التقرير إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم في شأن التوصيات التي وردت به. "راجع مضبطة الجلسة السادسة والثمانين بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٥م، ص ٣١، وملحقاتها ص ٢٤٠.

(٣) إن الأمثلة على ذلك كثيرة، لعل أهمها:- موافقة المجلس على إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق - عما نسب إلى الشركة المصرية للملاحة البحرية من مخالفات مالية، إلى الحكومة لاتخاذ الإجراءات =

اللازمة في شأن ما توصلت إليه من نتائج بما يضمن حقوق الدولة، والحفاظ على المال العام، واتخاذ ما يلزم في شأن ما ورد بالتقرير والمناقشات من توصيات كان أوصحها التوصية "بإحالة الوقائع التي توصلت إليها اللجنة... إلى النيابة العامة لتوافر أسباب جديّة على أنه قد توافرت فيها شبهة الإضرار بالمال العام، وعدم المحافظة عليه، وصيانته، والإهمال في أداء القائمين على إدارة هذه الشركة لواجبات وظيفتهم، وذلك لاتخاذ شئونها فيها". راجع مضبطة الجلسة السابعة والتسعين، في ١٣ يونيو، سنة ١٩٩٤م، ص ٤٣، وملحقها ص ٢٤٦.

- موافقة المجلس على تقرير لجنة تقصي الحقائق عن تصرفات هيئة الأوقاف المصرية وإحالته للحكومة لتنفيذ ما جاء به من توصيات وقد أحيل رئيس هيئة الأوقاف وآخرون إلى النيابة العامة التي قدمتهم إلى محكمة الجنايات. راجع مضبطة الجلسة ٦٧ في ١١/٧/١٩٧٦، ص ٨٠٢٩.

- موافقة المجلس على إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات المالية والإدارية بمشروع منحة استرداد تكاليف العلاج إلى الحكومة لاتخاذ اللازم بشأن ما ورد به من توصيات أهمها الإحالة إلى النيابة الإدارية.

راجع مضبطة الجلسة ٧٠ في ١٨/٦/١٩٩٦، ص ٢٠.

- موافقة المجلس على إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق عن الإسكان الشعبي بمحافظة الإسكندرية، وما وردت به من توصيات (أظهرها إحالة المخالفات والتجاوزات التي تضمنها هذا التقرير إلى جهات التحقيق، كل في دائرة اختصاصه، على أن توافي الحكومة المجلس بما يتم في هذا الشأن) إلى الحكومة لاتخاذ اللازم في شأنها. مضبطة الجلسة التاسعة والتسعين في ٣ يوليو سنة ١٩٨٥م، ص ٧٧٦٨ وملحقاتها، ص ٨٢٨٢.

ومؤخرا في فرنسا صادقت الجمعية الوطنية رسمياً، في بداية ديسمبر ٢٠٢٢، على إنشاء لجنة تحقيق في "التدخل السياسي والاقتصادي والمالي من قبل القوى الأجنبية بهدف التأثير على قادة الرأي الفرنسي أو إفسادهم" أو قادة أو أحزاب سياسية. "تتألف اللجنة من ٣٠ عضواً من جميع الاتجاهات السياسية، ويجب أن تبدأ هذه اللجنة التي يرأسها جان فيليب تانجوي عملها في يناير الجاري.

Assemblée nationale : le Rassemblement national à la tête d'une commission "mains propres" très contestée, 23/12/2022.

<https://www.francetvinfo.fr/politique/parlement-francais/assemblee-nationale/enquete-franceinfo-assemblee-nationale-le-rassemblement-national-a-la-tete-d-une-commission-mains-propres-tres-contestee-5556879.html>

إذا عملت مجموعة الصداقة خارج البعثات التي حصلت على إذن رسمي من المكتب بها، فإننا نترك الإطار المعتاد. نحن في مجال لم يعد مسألة أخلاقية ولكن من الواضح أنه يتعلق بالعدالة. هناك هي

يذكر أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد نص في المادة رقم (٢١٧) منه على أن: "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتُنشر هذه التقارير على الرأي العام.

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون".

وبالتالي نجد هنا أن هذا النص يجيز للبرلمان أن يحيل إلى جهات التحقيق في حال ارتكاب مخالفات أو جرائم وأن كان ذلك بشكل غير مباشر عن طريق الإحالة إلى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ونحن من جانبنا نتفق مع الإحالة إلى جهات التحقيق من الجهات الرقابية والهيئات المستقلة إلا أننا نرى أنه من الصواب أن يمكن مجلس النواب من الإحالة إلى السلطات القضائية في الحالات التي تعرض عليه ويشكل من أجلها لجان تحقيق لكونه هو من توصل الي وجود مخالفات او جرائم.

ويعتقد البعض^(١) وهو ما نؤيده أن عدم النص صراحة على حق البرلمان في أن يحيل – مباشرة إلى جهات التحقيق من يثبت مخالفته للنصوص يعتبر بمثابة إضعاف كبير لحق البرلمان في الرقابة بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بصفة خاصة، ويستطرد

=
ألعاب نفوذ يمكن أن تنبع من دول أجنبية أو من ممثلي مصالح يعملون في فرنسا. يجد النائب نفسه بالضرورة في مواجهة أشخاص يمثلون مصالح غير مشروعة تماماً. وهذا هو بالضبط سبب بناء إطار أخلاقي في الجمعية الوطنية وبشكل أعم في التشريع الفرنسي."
(١) د. فارس عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٤١٩.

هذا الرأي قائلاً أنه ينبغي النص على تخويل البرلمان هذا الحق، تكريساً لحقه في الرقابة وتقوية لأثر تحقيقاته، خاصة أنه ليس في ذلك مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن البرلمان حين يحيل الأمر إلى جهات التحقيق لا يُلزم الأخيرة برأيه، بل تبقى لتلك الجهات حريتها، سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق، أو من حيث الأثر الذي تنتهي إليه في تحقيقها، فالأمر لا يتعدى مجرد الإخطار من البرلمان للجهة المختصة مباشرة، فضلاً عن أن حق الإحالة إلى جهات التحقيق ليس موقوفاً على الحكومة وحدها، وفي تخويل هذا الحق - صراحة - للبرلمان فتح للباب أمام السلطة القضائية لمباشرة مهامها دون عدوان على حق الغير.

في حين يري البعض الآخر من الفقه - ونحن لا نؤيده - أن الإحالة إلى جهات التحقيق ينبغي أن تتم عن طريق الحكومة وذلك بصفتها الجهة الرئاسية للأشخاص المطلوب إحالتهم، كما أن الإحالة عن طريق الحكومة ليس فيه إضعاف للدور الرقابي للمجلس أو تقليل من أثر التحقيقات وذلك لأن على الحكومة أن تقوم بتنفيذ توصيات المجلس، وفي حالة عدم تنفيذها يمكن تحريك المسؤولية السياسية تجاهها.^(١)

ومن جانبنا نري أن موقف المشرع الفرنسي من إعطاء الجمعية الوطنية الاختصاص بالإحالة إلى جهات التحقيق أولي بالاتباع مقارنة بموقف المشرعين المصري والكويتي، لأن موقف المشرع الفرنسي يزيد من سلطة البرلمان الرقابية على السلطة التنفيذية، ويجعل ما يصدر منه من توصيات واجبة التنفيذ، وبالتالي تتحقق الغاية التي من أجلها تشكلت لجنة التحقيق البرلماني.

(١) د. ملفي رشيد مرزوق الرشيد، ملفي رشيد مرزوق الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٢١٥، د. سعيد السيد على، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الفرع الثالث

إثارة المسؤولية السياسية للحكومة

حلت المسؤولية السياسية مكان المسؤولية الجنائية في الأنظمة البرلمانية، حيث بدأت المسؤولية الجنائية كأول صورة من صور المسائلة للوزراء، ثم تطورت لاحقاً لتنتهي بالشكل الذي استقر حالياً بإثارة المسؤولية السياسية للوزير^(١)، ولا يخضع للمسؤولية السياسية إلا من كان يمارس سلطة سياسية، وإثارة المسؤولية السياسية للوزير المعني من شأنها إقصاء الوزير عن الشئون العامة، وذلك دون المساس بشخصه أو سمعته أو ماله^(٢)، حيث تترتب المسؤولية السياسية على الوزير نتيجة الأعمال التي قام بها أثناء وظيفته أو بسببها، من مدي مشروعيتها وملائمتها للمصلحة العامة^(٣)، وبالتالي فإن إثارة المسؤولية السياسية للوزير تتمثل في واقعة يمكن للبرلمان أن يرغم الوزير على الاستقالة بالتصويت على حجب الثقة^(٤).

- (١) المسؤولية الجنائية للوزير بدأت مع نظام الاتهام الذي عرفته بريطانيا في القرن الرابع عشر، راجع د. فتحي فكري، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت سنة ١٩٩٥، ص ١١.
- (٢) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون المصري والاتحادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠ من ١٧٣.
- (٣) د. محمود عاطف البناء، النظم السياسية أسس التنظيم الصياصي وصوره الرئيسية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٤٤٧.
- (٤) مورس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٢٧.

Responsibility" is word ancient lineage and many different uses Mere advocacy of political responsibility by scores of politic tons and Writers and government, therefore, may not be any more significant nor any lees0than widespread advocacy of freedom or democracy. Herbert J.Spiro,: Responsibility in =

تعني المساءلة السياسية أن لدى البرلمان سلطة: سحب الثقة من الوزير أو من الوزارة بأكملها إذا كانت أفعاله تتطلب المساءلة وتؤدي إلى استقالته،^(١) وتتنوع المسؤولية السياسية للوزارة إما أن تكون مسؤولية فردية تنصب على أحد الوزراء، فيما يتعلق بالأعمال التي يباشرها في إطار وزارته، سواء تنفيذاً للسياسة العاب للدولة، أو ممارسة لاختصاصاته في توجيه شؤون وزارته والإشراف عليها، وإما أن تكون تضامنية تقع على الوزارة بأكملها كهيئة متضامنة وتتصل بالسياسة العامة للدولة أو بأعمال مجلس الوزراء.^(٢)

لقد وازن الدستور الكويتي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بأن منح للأمير سلطة حل مجلس الأمة، ومنح هذا الأخير حق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ولقد أخذ الدستور الكويتي بأسلوب المسؤولية الفردية للوزراء، أما المسؤولية التضامنية^(٣)

government: Theory and practice, New York, Van Nostrand Reinhold Co., 2002, p.14.

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ١٣٨. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، مرجع سابق، ص ١٣٨. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي تكوينها واختصاصها معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية القاهرة ١٩٧٦، ص ٤٩٤، د. داود الباز، النظم السياسية - الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٣٥٢، د. احمد عبد اللطيف إبراهيم، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٦م، ص ١٦٥.

(٢) د. ماجد راغب الحلو النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٦٧-٧٦٩، د محمد عبد المحسن المقاطع الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسات السياسية، دون ناشر، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٤٤٣، د. عادل الطببائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٤٠.

(٣) المسؤولية التضامنية : هي مسؤولية جميع أعضاء الوزارة أو الحكومة، بما فيهم رئيس مجلس الوزراء عن أعمال الوزارة، وتوجه إلى هذا الأخير بصفته رئيس الحكومة، وتقرر بناءً على فشل

للوزارة أي - سحب الثقة من الوزارة بكاملها فهي صورة لا يعرفها هذا الدستور، وقد استعاض عنها بصورة أخرى قد تؤدي إلى النتائج ذاتها التي تنتج عن سحب الثقة من الحكومة ككل، وهذه الصورة هي المعروفة بتقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.^(١)

ولا ريب أن تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء يؤدي في نهاية المطاف إلى سقوط الوزارة، الأمر الذي يترتب عليه الآثار القانونية نفسها^(٢) وعلى ذلك، فسحب الثقة في الكويت يتمثل في طرح الثقة بأحد الوزراء، أو سحب الثقة من الحكومة عن طريق تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وهو ما نوضحه فيما يلي:

١ - المسؤولية الفردية للوزراء:^(٣)

نصت المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور

أو أخطاء في السياسة العامة للحكومة، وتقوم المسؤولية التضامنية على أساس اشتراك الوزراء في رسم السياسة العامة التي ينتهجونها في إدارة شؤون الدولة، ويستوي في ذلك من كان مؤيدا لهذا السياسة أو كان معارضا لها، حيث يترتب على اعتراض البرلمان على هذه السياسة وسحب الثقة من الوزارة استقالتها بكاملها، ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي الدستور المصري فقها وقضاء دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧٤٥.

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، دون ناشر، الكويت، ٢٠٠٦م، ص ٤٤٣.

(٢) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٤٠.

(٣) المسؤولية الفردية: هي المسؤولية التي تنصب على وزير بالذات أو على وزراء محددين، حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه منسوبا إلى وزير معين وخاص بسياسته هو، لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء ينظر د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٥٥.

الداخلية في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس".

كما نظمت المادة (١٠١) من الدستور الكويتي المسؤولية الفردية للوزراء بنصها على أن: "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته، أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة".

وتكمل هذه المادة المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ونظراً لأن سحب الثقة من الوزير يمثل خطورة عليه، فقد أحاط الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة بعض القيود بهدف حماية السلطة التنفيذية، ومن ثم فطرح الثقة طبقاً لنصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس لا بد وأن يمر بالإجراءات الآتية:^(١)

أ- كي يستفيد الوزير من فرصة الدفاع التي يتيحها له الاستجواب والمهلة المقررة له والتي قد تصل إلى أسبوعين، لم يجز الدستور طرح الثقة بالوزير بداية، بل

(١) د. وفاء بدر المالك الصباح، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، السنة السادسة- العدد التسلسلي ٢١، ٢١ جمادى الآخرة/ رجب ١٤٣٩هـ، مارس ٢٠١٨، ص ١٢٥.

اشترط أن يكون ذلك على إثر استجواب موجه إليه وبعد الانتهاء من مناقشة ذلك الاستجواب.

ب- إن طرح الثقة إما أن يكون بناءً على طلب الوزير الذي انتهت مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وذلك للتأكد بأنه ما زال محل ثقة ممثلي الشعب، أو بناءً على طلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس.

وللتأكد من جدية الطلب اشترطت اللائحة الداخلية للمجلس في المادة (١٤٣) منها أن يتواجد مقدموه في الجلسة، وأن يتحقق رئيس المجلس من هذا التواجد قبل عرضه، وحتى تتاح للوزير فرصة أطول يتهيأ فيها للدفاع عن نفسه، وتتاح الفرصة للمجلس كذلك للتعقل والرويّة قبل أن يقدم على اتخاذ القرار، اشترط الدستور ألا يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

ج- وكى يستكمل المجلس فكرته، وتتضح لديه وجهات النظر المختلفة، ويتسنى له اتخاذ قراره على بينه حرصت المادة (١٤٥) من لائحته الداخلية على إتاحة الفرصة للكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة واثنتين من معارضيّه، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأربعة.

د- أن يكون التصويت بالمناداة بالاسم وليس يرفع اليد المادة (١١٠) من اللائحة).

ه- وأخيراً ونظراً لخطورة ذلك القرار فقد اشترط الدستور لاتخاذ أغلبية خاصة وهي أغلبية أعضاء المجلس، وليس مجرد أغلبية الحاضرين، على ألا يشترك في التصويت على الثقة الوزراء، ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين، ومقتضى ذلك أنه إذا كان عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلاً، فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعة غير الوزراء، أي واحد وعشرين صوتاً على الأقل.

ومنع الوزراء من التصويت على قرار الثقة راجع إلى أن الوزراء متضامنون مع بعضهم، ولا يتصور أنهم سيصوتون إلى جانب قرار سحب الثقة من الوزير.^(١)

والجدير بالذكر أن الدستور الكويتي باشرطه سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وليس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، يكون قد جعل الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون إلى جانب الحكومة من الناحية الواقعية، تماماً وكأن الممتنعين قد اعترضوا فعلاً على قرار سحب الثقة، وكذلك الغائبون وكأنهم قد حضروا الجلسة واعترضوا عليه.

والجدير بالذكر أيضاً أن الوزير الذي صدر قرار بسحب الثقة منه يعود إلى عضويته في مجلس الأمة، إذا كان عضواً منتخباً وتم توزيعه، أما إذا لم يكن كذلك، فإنه يفقد عضويته بالمجلس، لأنها عضوية تابعة لمنصبه الوزاري.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الدستور الكويتي قد سمح للوزير أن يطلب طرح موضوع الثقة به على مجلس الأمة، بينما سكت الدستور المصري عن ذلك، وهو ما حدا ببعض الفقه إلى حمل هذا السكوت على النفي، حيث أن المسؤولية استثناء لا تنقرر إلا بنص صريح يجيزه.^(٢)

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه إذا تمكن مجلس الأمة من تخطي تلك العقبات، وأصدر قراره بعد تلك الإجراءات وبالأغلبية الخاصة المطلوبة لطرح الثقة بوزير ما، تقرر المادة (١٠١) من الدستور اعتبار الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح النظام الدستوري في المؤسسات السياسية بالكويت، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة ٢٠٠٣م، ص ٧٢٢.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٢م، ص ١٧٠.

به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الوارد في المادة (١٠٣) من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه، وبذلك يعين فوراً وزيراً بدلاً منه، أو يعهد بوزارته مؤقتاً إلى وزير آخر لحين تعيين وزير جديد.

والحكم الخاص باعتبار الوزير مستقياً من تاريخ تقرير المجلس عدم الثقة به لا يغير منه استعمال الأمير لحقه في حل المجلس المنوه عنه في المادة (١٠٧) من الدستور، لأن ذلك سيكون لاحقاً لقرار سحب الثقة الذي صدر وانتهى وترتبت عليه جميع آثاره.^(١)

٢- عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء:

تنص المادة (١٠٢) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حال الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

(١) د. يحيى الجمل النظام الدستوري في الكويت مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١ ص ٣٨٥.

يتضح من النص الدستوري المتقدم أن شروط عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء هي:

- لا يجوز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، باعتبار أنه لا يتولى أي حقيبة وزارية، ومقابل ذلك لا يطرح موضوع الثقة به.

- لا يجوز أن يقدم طلب تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إلا على إثر استجواب موجه إليه، وبعد الانتهاء من مناقشة هذا الاستجواب.

- يجب أن يقدم الطلب من عشرة أعضاء من المجلس على الأقل.

- لا يجوز التصويت على طلب تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إلا بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

- يكون التصويت بالمنادة بالاسم.

- يصدر قرار المجلس بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على القرار.

إذا أصدر المجلس قراره بعدم إمكانية التعاون، فلا يعتبر رئيس مجلس الوزراء معزلاً منصبه، بل يحتكم للأمير الذي يكون أمامه أحد خيارين:

- إما أن يقبل وجهة نظر المجلس، ويعفي رئيس مجلس الوزراء، ويعين وزارة جديدة لا يرأسها رئيس مجلس الوزراء نفسه، وإن جاز أن يكون فيها بعض الوزراء الذين كانوا في الوزارة المعفاة، وإما أن يحل المجلس، فإذا اختار الأمير هذا الحل، بقيت الوزارة في أعمالها، وتجري انتخابات جديدة لأجل اختيار أعضاء المجلس الجديد.

فإذا قرر المجلس الجديد إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، انتهت الأزمة، وسارت الأمور في مجراها العادي، أما إذا قرر المجلس الجديد عدم إمكان التعاون بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة يتولى رئاستها رئيس جديد، ولكنه يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه حتى تشكل الوزارة الجديدة، وذلك حتى لا يكون هناك فراغ وزاري.^(١)

واستناداً لما تقدم، لا يبدو للتحقيق البرلماني أي سلطة في إدانة وزير معين أو الوزارة بأكملها سياسياً، ويتطلب للإدانة أن يتقدم أحد الأعضاء باستجواب في الموضوع الذي كان محل التقصي، على أن تنتهي مناقشته إلى اقتراح سحب الثقة ثم تحريك المسؤولية السياسية تجاه الوزير المستجوب أو تجاه الوزارة ككل،^(٢) وإن كان هذا الفرض نادر الحدوث بما يجعله فرضاً نظرياً.^(٣)

(١) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٤٤ ونص لمادة (١٠٣) من الدستور الكويتي.

(٢) د. سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص ٢٤٨

(٣) تشير السوابق البرلمانية إلى ندرة حدوث هذا الأمر، ومن ذلك، تقدم العضو المستشار ممتاز نصار باستجواب إلى نائب رئيس الوزراء للتنمية الشعبية (عثمان أحمد عثمان عما ورد بكتابه صفحات من تجربتي) من وقائع تمس نزاهة الحكم في مصر، وتدين صاحب الكتاب نفسه، وذلك أعقاب المناقشة التي أجراها المجلس لتقرير لجنة التحقيق البرلمانية التي شكلها لتقصي الحقائق عن هذا الموضوع؛ ينظر مضبطة الجلسة ٥١ في ١٣ مايو ١٩٨١، ص ٤٧٢٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

مدى فاعلية تقارير لجان التحقيق البرلمانية

تمهيد وتقسيم:

لا ريب أنه يوجد قصور في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بشكل عام،^(١) وفي التحقيق البرلماني بشكل خاص، حيث أصبح هذا النوع من التحقيق عديم الجدوى، محدود الأثر، ويرجع ذلك في بعض أسبابه إلى النصوص الدستورية واللوائحية والتي أضعفت كثيراً من فاعليته، كما يرجع في البعض الآخر منها إلى طبيعة النظام السياسي وواقع الممارسات العملية،^(٢) فقد ترحب الحكومة بتحقيقات البرلمان ونتائجها، وتتعاون مع لجانها المكلفة بذلك أقصى درجات التعاون حتى يمكنها علاج الأوضاع السيئة بما يوفر لها المناخ الذي يساعدها على النجاح في أداء رسالتها.^(٣)

ولكن الواقع يشير إلى غير ذلك، حيث نجد أن البرلمان غير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة، وأن السلطة التنفيذية هي المهيمنة على الحياة السياسية

(١) إن الشيء الذي يثير الاهتمام هو التضييق الكبير للجان التحقيق البرلمانية، فهذه العراقيل التي تحيط بها لا تمكنها من تحقيق نتائج ايجابية في أداء دورها الرقابي وتصبح هذه الآلية غير فعالة في متابعة الفاسدين ومعاقبتهم، وبالتالي مدى فعالية هذه الآلية في مكافحة الفساد مقارنة مع بعض الدول التي حققت تطورا ملحوظا في الحد من الفساد عن طريق البرلمان عموما وليس فقط لجان التحقيق المنتمبة له.

(٢) د. ملفي رشيد مرزوق، المرجع السابق، ص ٢٦٢

(٣) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص ١٤٤

والاقتصادية والاجتماعية، وتملك في يدها زمام الأمور في الدولة ومصير البلاد،^(١) فأتجهت الغالبية العظمى من الفقه إلى أن الرقابة البرلمانية بصفة عامة والتحقيقات البرلمانية بصفة خاصة، قد باتت عديمة الفاعلية ضعيفة الأثر.^(٢) وسوف نبين أوجه قصور التحقيق البرلماني، وما هي طرق معالجة هذا القصور، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: قصور التحقيق البرلماني.

الفرع الثاني: طرق معالجة قصور التحقيق البرلماني.

الفرع الأول

قصور التحقيق البرلماني

جرى العمل على أن تنظم نصوص الدساتير أو اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات عمل لجان التحقيق البرلماني، ولكن واضعي هذه النصوص قد يفوتهم إدراك كثير من الأمور التي كان ينبغي أن يأخذوها في الحسبان وأن يضعوا لها من الأحكام ما يجعلها داخلة في دائرة التنظيم، وذلك لكي يصبح في مكنة تلك النصوص أن تحقق رقابة حقيقية ومجدية، وتختلف الأسباب التي تؤدي الي قصور التحقيق البرلماني عن أداء دوره المطلوب منه، إلا إنه يمكننا أن نبين أهم هذه الأسباب التي قد تشترك فيها معظم الأنظمة القانونية ومنها:

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة، العدد الرابع ديسمبر ١٩٨١، ص ٣٤.

(٢) د. فارس محمد عمران المرجع السابق، ص ٥٧٥.

أولاً: أسباب قصور التحقيق البرلماني التي ترجع إلى النصوص الدستورية واللائحية:

١- قيد النصاب: اشتراط ٢٠ نائبا أو ٢٠ عضو من مجلس النواب الامر الذي يعتبر عائق أمام المجلس النيابي في تشكيل لجان التحقيق، إذ لا يمكن تصور أن الأغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المؤيدة منها، فهذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة والأغلبية معاً نتيجة انتمائها إلى حزب واحد.^(١)

ف نجد أن المشرع المصري أكد على ضرورة أن يتقدم أكثر من ٢٠ عضو على الأقل باقتراح مكتوب إلى رئيس المجلس لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وهذا ما يعتبر قيداً حقيقياً بحسب ما يراه أغلبية الفقه المصري، على اعتبار إنه يقيد حق النائب في طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع ما، على الرغم من أن حق الاقتراح حق أصيل لكل نائب في المجلس وهذا ما تؤكدته المادة ١٤١ من لائحة مجلس النواب المصري لسنة ١٩٧٩ المعدلة والتي جرى نصها على أن: "لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات"، وتضيف المادة ١٦٩ من نفس اللائحة على أن: "لكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس."^(٢)

ومن استعراض المواد سالفة الذكر يتضح أن لكل عضو بالمجلس حق اقتراح القوانين، وإذا كان حق إجراء التحقيق ما هو إلا نتيجة طبيعية لحق اقتراح القوانين، فإنه

(١) د. السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦، ديوان المطابع الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، ٢٠١٣، ص ٢٧٧.

(٢) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص ٣١٩.

من الطبيعي أن يكون لكل عضو بالمجلس حق طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع من الموضوعات.

وفي سياق ما تقدم يمكن الإشارة إلى التجربة الفرنسية في إنشاء اللجان البرلمانية، حيث يتم تشكيل لجنة التحقيق بناء على اقتراح يقدم من أحد أعضاء البرلمان ويملك كل عضو داخل المجلسين في فرنسا حق تقديم الاقتراح بإنشاء لجنة التحقيق، ولا بد عند إنشاء لجنة التحقيق من إخطار وزير العدل بطلبات التحقيق والهدف من ذلك احترام مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أشرنا إليه سابقاً.

وبالنسبة لطلب تشكيل لجان التحقيق البرلماني في الكويت، فقد أشارت المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي إلى أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يوكل لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل".

الامر الذي يستنتج منه أن طلب تشكيل لجان التحقيق البرلماني يبقى قاصراً على أعضاء مجلس الأمة كأفراد شريطة ألا يقل عدد الموقعين على الطلب عن خمسة أعضاء، ويحمد للمشرع الكويتي النزول بالحد الأدنى الي خمس أعضاء بشأن اقتراح تشكيل اللجنة.^(١)

٢- عدم وجود سلطة إلزامية تملكها اللجنة عند استخدامها لسلطاتها:

إن التنظيم القانوني الحالي للجان التحقيق البرلماني في الكويت يخلو من نص يبيح للجنة إجبار الشهود والخبراء على المثول أمامها، وتوقيع عقوبة جنائية على من

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢١.

يتخلف منهم عن الحضور، أو عن أداء اليمين أو الشهادة، ومن ثم فإن السلطات الممنوحة للجان التحقيق البرلماني هي سلطات منقوصة وغير كافية، فلجنة التحقيق البرلماني وإن كان لها استدعاء الشهود والخبراء إلا أنها لا تملك سلطة إجبارهم على المثول أمامها، ولا تملك كذلك توقيع عقوبة جنائية على من يتخلف منهم عن الحضور، أو عن أداء اليمين أو الشهادة.^(١)

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن القانون رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٧ أدخل عنصر الإلزام في المثول أمام لجنة التحقيق وفي أداء الشهود للشهادة، حيث أعطى للجنة الحق في أن تستدعي سواء على يد محضر أو عن طريق مأمور السلطة أي شخص ترى فائدة من سماع أقواله، وذلك بناء على طلب رئيس اللجنة، ومن يرفض المثول أمام اللجنة يعاقب بغرامة مالية، وتطبق المواد ٣٦٣ و ٣٦٥ من قانون العقوبات، وكذلك في حالة الرجوع عن الشهادة أو شهادة الزور أو رشوة الشاهد.^(٢)

٢- لم تصرح النصوص الخاصة بلجان التحقيق البرلماني بإمكانية إجراء تحقيق عن السياسة الخارجية للدولة وعلاقاتها الدولية، أو عن الأمور العسكرية أو الأمور الأمنية.^(٣)

٣- لم تتضمن النصوص تحديداً لميعاد منضبط يتعين خلاله أن تتم مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني، وإنما تركت ذلك لتواريخ جلسات المجلس، إذ الزمن محدد بأول جلسة تالية لتقديم التقرير، ولا ريب أن ذلك يؤدي إلى البطء في عمل تلك اللجان، ويزيد احتمال فقدان موضوع التحقيق لأهميته مع مرور الزمان.

(١) د. ملفي راشد مرزوق الرشيد، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(2) La documentation Française, Documents d'études 1988, N°114, P06 Ets.

(٣) د. الشيخ صالح بن حمد، المرجع السابق، ص ٤١٠-٤١٢.

٤- عدم النص على حق لجان التحقيق البرلماني في إثارة المسؤولية السياسية للوزارة، ومن ثم فإنها لا تملك إثارة المسؤولية السياسية للوزارة، الأمر الذي يتوقف عند حد إعلام البرلمان بجوانب المشكلة فقط، دون أن يتمكن من محاسبة المسئول السياسي (الوزير أو رئيس الوزراء) عما وقع من أخطاء أو قصور داخل حدود مسؤولياته الدستورية.^(١)

٥- لم تتضمن النصوص صراحة ما يفيد وجوب متابعة لجان التحقيق البرلماني لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات التي أقرها البرلمان عند مناقشة تقاريرها، هذا بالإضافة إلى أنها لم تبين ما الحل إذا استهانت الحكومة بهذه التوصيات فلم تنفذها.^(٢)

٦- كذلك فقد خلا التنظيم الحالي للجان التحقيق البرلماني من النص على حق البرلمان في إحالة المسئولين مباشرة إلى جهات التحقيق القضائية، وذلك عقب الانتهاء من مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني.^(٣)

٧- يضاف إلى ما تقدم أن النصوص قد أغفلت وضع شروط يتعين عند توافرها إجراء التحقيق البرلماني، الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح التحقيق البرلماني رهناً بمشيئة البرلمان المطلقة أيًا كانت الظروف والمبررات.

(١) د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

(٢) د. مدحت محمد احمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

(٣) د. سعيد السيد على، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

ثانياً: أسباب تعود إلى طبيعة النظام السياسي والممارسة العملية:

١ - افتقار أعضاء البرلمان إلى الحنكة السياسية والخبرة البرلمانية:

من أسباب ضعف الرقابة البرلمانية عامة ولجان التحقيق البرلماني خاصة هو افتقار غالبية أعضائه إلى الخبرة والكفاءة البرلمانية، وهذه الصفة قائمة سواء في بعض أعضاء المجالس العليا أو المجالس السفلى. أما بالنسبة للمجالس العليا، نجد في بريطانيا أن أعضاء مجلس اللوردات يمارسون اختصاصاتهم نتيجة وراثته منصب نائب بسبب الحصول على لقب أمير أو دوق أو غيره أو يكون عضواً بحكم منصبه^(١) وربما يرجع افتقار الخبرة والحنكة السياسية الي عدم الالمام الكامل بالمهام الموكولة الي أعضاء مجلس الامة أو مجلس النواب.

٢ - نقص المعلومات المتخصصة لدى أعضاء البرلمان:

يفتقر أعضاء البرلمان إلى المعلومات المهنية ويفتقرون إلى القدرات البحثية، ولكي يضطلع البرلمان بمسؤولياته الرقابية - لا سيما من خلال التحقيقات - يجب أن يكون لديه معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة المختلفة، على عكس السلطة التنفيذية التي يتوافر لديها العديد من الموظفين الفنيين وأجهزة جمع المعلومات، وهو أمر لا يمتلكه البرلمان، فإنها غالباً ما تتفوق على البرلمان بدون هذه القدرات، لأن البرلمان لم يعد يتمتع بسلطات تنفيذية للمعلومات حول الأنشطة الحكومية إلا إذا منحت السلطة نفسها في البرلمان.

(١) راجع في ذلك: د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها. د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، سنة ١٩٦٤م، ص ٢٦٣.

٣- اختيار رئيس البرلمان وشخصيته:

طبقاً للمادة (٣٠ مكرر) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فإن رئيس المجلس هو الممثل لمجلس الأمة والحكم المحايد بين الأغلبية والأقلية البرلمانية والقابض على زمام البرلمان في مواجهة الحكومة، لذلك فإن طريقة اختياره وكذلك شخصيته يلعبان دوراً هاماً في فاعلية التحقيق البرلماني.

فكثيراً ما يتدخل رئيس البرلمان في المناقشات الساخنة، كمناقشة تقارير لجان التحقيق البرلماني بغية تهدئة الحماس ومساندة الحكومة وإظهارها في ثوبها الأبيض الشفاف، وييدي ما عن له من الآراء، وهو في منصبه رئيساً للجلسة دون أن يتخلى عن مكانه، ولا شك أن مكانته وشخصيته يكون لهما أكبر الأثر في تسيير الأمور، واتخاذ القرارات ومن ضمنها تشكيل لجان التحقيق.^(١)

٤- هيمنة السلطة التنفيذية على واقع الحياة السياسية:

تعتبر السلطة التنفيذية هي المهيمنة على واقع الحياة السياسية، حيث تمسك في يدها زمام الدولة ومصير البلاد، فلقد آل إليها في الواقع اتخاذ كل القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والداخلية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك استناداً إلى نص المادة ١٢٣ من الدستور الكويتي التي تنص على أن: "يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية".

وهكذا نجد أن فكرة التوازن التي تشير إليها نصوص الدستور بين السلطة التنفيذية والتشريعية قد اختفت من الحياة الدستورية نفسها، وأن نظرية إيقاف السلطة

(١) د. فارس عمران، لجان التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

بواسطة السلطة بإعطاء كل منها وسائل رقابة تجاه الأخرى قد كذبها واقع الحياة السياسية. وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور يصبح حروفاً جوفاء ميتة، فالسلطة التنفيذية هي المهيمن الحقيقي في واقع الحياة الدستورية، وهي التي تمارس من الناحية الفعلية أهم اختصاصات المجلس التي نوه عنها الدستور.

٥- غيبة التنظيم الحزبي:

والذي يعتبر سبباً من أسباب ضعف الرقابة البرلمانية في الكويت بصفة عامة والتحقيق البرلماني بصفة خاصة، فالدستور لم يشر في نصوصه إلى الأحزاب السياسية، حيث ترك أمر إباحة أو منع تنظيمها للمشرع العادي، في حين أن المذكرة التفسيرية للدستور قد ناهضتها العداء حين أشارت إلى أن الأحزاب تشكل خطراً على سلامة الحكم الديمقراطي.

فالمواطنون الذين يجدون أنفسهم بدون تنظيم سياسي يجمع شملهم ويعطونه أصواتهم لكي يدافع عن آرائهم ومصالحهم في داخل أروقة البرلمان، سيكونون مضطرين إلى إعطاء هذه الأصوات إلى الشخصيات التقليدية: رؤساء القبائل ورؤساء العائلات الكبيرة، وممثلو الجماعات الدينية، وكبار التجار... الخ، وهذه الشخصيات تقليدية بطبيعتها، وقلما تتخرط في صفوف المعارضة.

وبالتالي فإن هذه الأغلبية نتيجة حتمية تترتب على أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين ثلث أعضاء المجلس مباشرة،^١ مما يسهل عليها أن تؤمن لها أغلبية برلمانية في أحضانه.^(٢)

(١) تنص المادة (٨٠) من الدستور الكويتي على أن: "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٧٣٩.

٦- شخصية الوزير:

إذا أريد مباشرة التحقيق البرلماني أو كان يباشر فعلاً في جهة أو هيئة تابعة لوزير ذي ثقل بين أعضاء الحكومة ويتمتع بتأييدهم، فلا ريب في مساندهم له، وبالتالي ستسارع الأغلبية البرلمانية إلى مسانده، من خلال الاعتراض على مبدأ إجراء التحقيق، أو على الأقل يمنعون مناقشة تقرير لجنة التحقيق أو يمنعون هذه المناقشة كلية، وفي النهاية هم الأقدر على إنهاء المناقشة على الوجه الذي يريدونه.

أما إذا كان الوزير ضعيفاً بين أقرانه مهجوراً في البرلمان، فإن مجرد التلميح إلى الرغبة في إجراء تحقيق برلماني سيحظى بقبول فوري، وربما يجري إعداد التقرير ومناقشته في أسرع مما كان متوقعاً رغبة في إحراج هذا الوزير لعله يستقيل، خاصة أن النصوص لم تخول التحقيق البرلماني سلطة عزل الوزير لعدم إمكانه إثارة المسؤولية الوزارية السياسية مباشرة.

٧- طبيعة تركيبة الرأي العام الكويتي:

فالدراسات التي أجريت على الرأي العام في الكويت أثبتت أن الغالبية العظمى منه لا تنازع في الوضع الراهن، بل هي تقبله، وبالتالي تعطي أصواتها الانتخابية لمؤيديه، وارتباط هذه الأغلبية بالنظام إنما هو نتيجة حتمية للتقدم الاقتصادي وارتفاع مستوى الحياة والنجاح المادي الذي يحققه لها النظام.

فالتطور الاقتصادي عندما يصلح من حال الجماعة ويحقق الرفاهية لغالبيتها فإنه يجرّد المعارضة من أسلحتها.

الفرع الثاني

طرق معالجة قصور التحقيق البرلماني

تعد اللجان البرلمانية واحدة من أهم الأجهزة العاملة في البرلمان والتي تمثل محركاً أساسياً للعمل داخله، وساحة لصناعة التشريعات والقوانين وممارسة الرقابة البرلمانية، وقد واجهت اللجان في سبيل أداء أعمالها جملة من التحديات على امتداد السنوات الماضية، والتي من المتوقع أن تستمر في كونها تحدياً أمام العمل البرلماني في كلا من الكويت ومصر وجودته في المستقبل بحكم هذا الميراث والممارسة،^(١) ومن أجل التغلب على التحديات والصعوبات التي تواجه اللجان في أداء دورها الرقابي وتجعل ما تصدره من توصيات ملزمة للسلطة التنفيذية يجب تخليصها من العيوب التي سبق وأن أوضحناها في الفرع الأول من هذا المطلب، لكون هذا القصور نابع من داخلها، وتبعاً لذلك لم يروا ما يبرر إلغائه واستبداله بغيره، وإنما يري الغالبية من الفقه إن أهم سبل علاج قصور لجان تقصي الحقائق تكمن فيما يلي:

١ - إتاحة المعلومات اللازمة لعمل اللجان:

وهو تحدي آخر يواجه اللجان وعملها على عدة مستويات أولها والمتوقع أنه يتزايد الفترة القادمة وهو ميل كثير من المؤسسات إلى الاستقلالية، والتحفظ في إتاحة المعلومات، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة توفر حزمة من القوانين التي تُسهل عمل اللجان البرلمانية في هذا الصدد، وفي مقدمتها القوانين المرتبطة بالشفافية وتداول المعلومات، كما هو الحال في المادة ٦٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والتي تلزم

(١) د. آدم سيجان ود. أدريان كرومبتون، اللجان البرلمانية - المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٦، ص ١٠

الوزارات والحكومة وكافة الأجهزة بإتاحة قدر أكبر من المعلومات ومشاركتها مع الجميع بما في ذلك البرلمان.^(١) وكما الحال في المادة (٤) من قانون حق الاطلاع على المعلومات الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠.

٢- توافر الخبرات الفنية والادارية المطلوبة لعمل اللجان:

فتوافر باحثين متخصصين في مختلف الموضوعات التي تعالجها كل لجنة على حدة، أمر محمود، وهو ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري والكويتي من إمكانية الاستعانة بخبراء ومتخصصين من الخارج، إلا أن هذا الوضع يقتضي في أحد الجوانب الالتفات كذلك لإمكانيات التنسيق في المستقبل بين الخبرات الفنية التي قد يمتلكها بعض النواب بشكل ذاتي (مساعدين برلمانيين وهم ضروريين بما يتناسب مع التوجهات السياسية والأيدلوجية للبرلمانيين تعزيزاً للطابع السياسي لمنصب النائب هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين الباحثين العاملين باللجان المختلفة، لمعاونة النائب البرلماني من جانب آخر فإن أحد التحديات هي كيفية التنسيق بين أعضاء اللجان المختلفة، وبين اللجان المتخصصة الموازية المتواجدة بأحزابهم من حيث دورية الاتصال بينهم، وكذلك للاستفادة من المساعدات التقنية التي قد توفرها لهم أحزابهم وكذلك التنسيق بين الأحزاب السياسية وأعضائها في البرلمان في مسألة العضوية داخل اللجان المختلفة.^(٢)

٣- يجب أن ترحب اللجان بعضوية أعضاء مختلفين من حيث التوجهات السياسية وتحتضن جميع التيارات والانتماءات والمجموعات السياسية داخل البرلمان.

(١) نورا عريقات مساعده البرلمانيين كيف يعملون؟ (النموذج الأمريكي)، منتدى البدائل العربي للدراسات، ٢٠١٢، ص ٦

(٢) د. آدم سيجان ود. أدريان كروميتون، المرجع السابق، ص ١١.

٤- ينبغي على اللجان البرلمانية أن تتواصل مع المواطنين قدر المستطاع وأن تعتاد الاستفادة من الشهود الخبراء والأشخاص غير المنتمين للبرلمان في الاستجابات.

٥- العمل على التواصل المجتمعي واللجان البرلمانية:

والمقصود بشكل أساسي في هذا الصدد هو خلق قناة تواصل مجتمعي بين اللجان البرلمانية المتخصصة والمجتمع بكافة فئاته، وخاصة من الفئات والقطاعات صاحبة المصلحة في هذا الصدد، حيث خلت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٧٩ من النص على مسألة التواصل مع الجماهير، بل حتى مسألة التواصل بين النواب ودوائرهم الانتخابية، وهو الأمر الذي عزز من عزلة القوانين والتشريعات ومناقشتها عن الجماهير في ضوء عدم إذاعة جلسات اللجان، وكان له تأثير في الإضرار بثقة المواطنين في المؤسسة التشريعية وعمل اللجان.

وهو الأمر الذي يُواجهه باقتراحات بإنشاء لجنة ضمن اللجان البرلمانية تكون مسئولة بشكل أساسي عن مهمة التواصل المجتمعي، كأحد الاجتهادات في تطبيق المادة ١٣٨ من الدستور المصري والتي تنص على أن: "لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها"^(١).

٦- حسن اختيار رئيس البرلمان:

تُعد شخصية رئيس البرلمان من أهم العوامل المؤثرة في فاعلية التحقيق البرلماني، فهو الذي يتكلم باسم البرلمان وهو الذي يحافظ على أمنه وكرامته وكرامة

(١) د. آدم سيجان ود. أدريان كرومبتون، مرجع سابق، ص ١٣.

أعضائه، وهو الذي يشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال البرلمان، فضلاً عن أن الرئيس يفتح الجلسات، ويرأسها ويعلن رفعها، ويضبطها ويدير المناقشات ويحدد موضوعها، ويوجه نظر المتكلم إلى حدود الموضوع، إلى غير ذلك من المهام التي يختص بها وحده بهذه الصفة.

فرييس البرلمان يتمتع بوضع متميز وصلاحيات تفوق ما يتمتع به رؤساء اللجان وباقي أعضاء البرلمان، ولذلك لا بد من حسن اختياره، لأنه إذا لم يتم اختيار رئيس البرلمان بعناية ستكون العواقب وخيمة، حيث يستطيع رئيس البرلمان أن يسيطر سيطرة تامة على سير المناقشات داخل المجلس كمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق، فضلاً عن أنه يمكن أن يستخدم كافة الوسائل التي تحمل البرلمان على تأييد سياسة السلطة التنفيذية.^(١)

٧- على اللجان أن تتابع نتائج تقاريرها التي أعدتها تلك اللجان، وأن تسلط الضوء على أي إخفاق من قبل السلطة التنفيذية في القيام بالأعمال التي تم الاتفاق عليها.

٨- على اللجان أن تراقب الموارد المالية المخصصة لها للقيام بوظيفتها، وإذا استدعى الأمر أن تعارض الإجراءات المالية داخل البرلمان التي تؤثر على أعمالها تأثيراً سلبياً.

٩- إتاحة المعلومات وتوافرها أمام البرلمان وأجهزته المختلفة:

لا شك في أهمية المعلومات وقيمتها في الوقت الحاضر، فهي أساس أي قرار يتخذه كل مسئول في موقعه، ولا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي تلعبه المعلومات في

(١) د. عادل عبد العزيز إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٥م، ص ٢٠٠.

اتخاذ القرار الجيد، ولذلك يصدق القول بأن من يملك المعلومات يستطيع أن يكون الأقوى والأقدر على الإقناع.^(١)

وحتى يستطيع البرلمان القيام بمهامه الرقابية وبخاصة عن طريق التحقيق البرلماني، فلا بد أن تتوفر له ولأجهزته المختلفة معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة المختلفة في الدولة، لذلك يرى البعض أن السلطة التنفيذية لن تحترم السلطة التشريعية إلا إذا كان لدى السلطة التشريعية من البيانات والمعلومات والإحصاءات ما تستطيع به أن تفرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان، وبالطبع لن يتأتى ذلك الأمر إلا من خلال المعلومات الدقيقة والحديثة.^(٢)

ومن ثم بدأت السلطات التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة في اعتماد آليات محددة لجمع البيانات، وتكوين كوادر بشرية متخصصة في جمع المعلومات،^(٣) ولا شك أن الحصول على المعلومات يمثل أهم العوامل الفاعلة والمؤثرة في سير التحقيق البرلماني، فكلما اعتمد العضو على مصادر دقيقة وصحيحة وواقية وحديثة للمعلومات التي يبني عليها تحقيقه، كلما كان التحقيق أكثر فاعلية وذلك يستوجب أن تهتم البرلمانات بإنشاء مراكز معلومات حقيقية مزودة بالأجهزة العلمية الحديثة، على أن يتم ربط هذه المراكز بمختلف شبكات المعلومات الداخلية والخارجية في شتى دول العالم، بحيث تتاح لأعضاء هذه البرلمانات جميع مصادر المعلومات القديمة والحديثة، وما يستجد منها أولاً بأول، على أن يصحب ذلك توفير المساعدين المتخصصين في مختلف المجالات

(١) د. محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، القاهرة، مكتبة غريب، سنة ١٩٨٤م، ص ١٩.

(٢) د. مدحت حسنين، منهج إعداد البحوث والمعلومات البرلمانية، مجلة مجلس الشعب العدد الحادي عشر، السنة الرابعة، مارس ١٩٩٥، ص ٢٤.

(٣) د. مدحت حسنين، منهج إعداد البحوث والمعلومات البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢٤.

للمعاونة في توفير المعلومات وتقديمها للأعضاء في الوقت المناسب، وبالسرعة اللازمة^(١).

١٠- يجب أن تتمتع لجان التحقيق بخطة استراتيجية واضحة ومتفق عليها لأعمالها وأن تحدد هذه الخطة أولويات أنشطتها وتحدد أسلوب استخدامها للوقت والموارد المالية.

(٣) د. جلال بنداري، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة، القاهرة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تبين لنا أن لجان التحقيق البرلماني والتي تعتبر هي أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الكويتي ماهي إلا وسائل إعلامية، حيث يمكن القول أنها ليست سوى حبراً على ورق تخلو من طابع الردعية ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني، فهي وسيلة مغلوطة على أمرها ولا يمكنها مكافحة الفساد الإداري داخل أجهزة الحكومة لا من بعيد ولا من قريب، حيث ظهر لنا جلياً من خلال بحثنا بوضوح تفوق السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على فعالية البرلمان في ممارسة عمله الرقابي على أعمال الحكومة، فباستعراضنا للجان التحقيق تبين لنا أنها وسيلة ردعية قد يصل بها الحال حتى لإزالة الحكومة كما هو الوضع عليه في فرنسا.

- التوصيات:

من التوصيات التي نقترحها لتفعيل هذه الرقابة في الكويت وجعلها أكثر إنتاجية في مكافحة الفساد لا بد من جعلها أكثر فعالية في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ولا يتحقق ذلك في نظرنا إلا من خلال تنفيذ ما يلي:

١- منح البرلمان صلاحية حق تحريك المسؤولية السياسية للدولة إذا تبثت تقصيرها في مسؤولياتها.

٢- منح لجنة التحقيق الوقت الكافي في التحقيق وإعداد تقريرها وبالتالي أداء واجبها الرقابي على أكمل وجه، وتمتع قراراتها بالإلزام على السلطة التنفيذية.

- ٣- تمكين لجان التحقيق من عمل الزيارات للاماكن على غرار ما هو معمول به في مصر وفرنسا، وذلك بتعديل دستور الكويت ولائحة مجلس الامة.
- ٤- إصدار قوانين تمنح لجنة التحقيق البرلماني سلطة الإحالة الي المحاكمة لتوقيع عقوبات على من لا يستجيب لاستدعائها من الشهود والخبراء والمسؤولين، أو يمتنع عن تمكين اللجنة من الاطلاع على الوثائق والمستندات، ومنح البرلمان سلطة متابعة الحكومة في مدى تنفيذها للتوصيات المدرجة في القرار النهائي الصادر من قبل المجلس.
- ٥- تعديل النصوص القانونية بحيث تسمح بإحالة المسؤولين المتورطين للقضاء دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.
- ٦- منح لجنة التحقيق إمكانية نشر تقاريرها بدون الأخذ برأي الحكومة وذلك لتنوير الرأي العام والتعرف على النتائج التي توصلت إليها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١ - الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

١ - د. إبراهيم عبد العزيز شيجا:

- النظم السياسية "الدول والحكومات"، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م.

- وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦.

٢ - د. إبراهيم هلال المهدي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١١.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا والكويت، ١٩٩٥م.

٤ - د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، اللجان البرلمانية ودورها في التشريع والرقابة، دراسة مقارنة وتطبيقية في دولة الكويت، بدون ناشر، ٢٠١٦م

٥ - د. أيمن محمد شريف الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- ٦- د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ٧- د. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، القاهرة، دون تاريخ نشر، دون ناشر.
- ٨- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م
- ٩- د. جلال بنداري، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة، القاهرة، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر
- ١٠- د. حنان المضحكي، التحقيق البرلماني أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة تهدف لتأصيل عملية الرقابة البرلمانية في التجربة البرلمانية البحرينية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٢٢،
- ١١- د. داود الباز، النظم السياسية – الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م
- ١٢- د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م.
- ١٣- د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ١٤- د. سعيد السيد، التحقيق البرلماني – "دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر ٢٠٠٩م.

- ١٥- د. السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦، ديوان المطابع الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، ٢٠١٣
- ١٦- د. سليمان محمد الطماوي:
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي تكوينها واختصاصها معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية القاهرة ١٩٧٦،
- مبادئ القانون المصري والاتحادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.
- ١٧- د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون ناشر، دون تاريخ نشر.
- ١٨- د. عادل الطبطبائي:
- النظام الدستوري في الكويت» (دراسة مقارنة) ١٩٨٨م
- النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
- ١٩- د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- ٢٠- د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج ١، ١٩٧٩.
- ٢١- د. عثمان عبد الملك الصالح النظام الدستوري في المؤسسات السياسية بالكويت، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة ٢٠٠٣م.

- ٢٢- د. علي عبد العال سيد أحمد، الاثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، ١٩٩٠.
- ٢٣- د. علي موسى، معوقات التحول الديمقراطي- طبيعة الدولة، ندوة التحول الديمقراطي بالمنطقة العربية خلال التسعينيات، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، المملكة الأردنية.
- ٢٤- د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والاوربية – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢٥- د. فتحي فكري، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت سنة ١٩٩٥.
- ٢٦- د. فيصل سعيد محمد راشد الحفطي، دور المجلس الوطني الأحادي في النظام الدستوري الاماراتي، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠١٦.
- ٢٧- د. ماجد راغب الحلو النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢٨- د. محسن خليل النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٩.
- ٢٩- د. محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، سنة ١٩٨٧.
- ٣٠- د. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٢م.

- ٣١- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.
- ٣٢- د. محمد عبد المحسن المقاطع الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسات السياسية، دون ناشر، الكويت، ٢٠٠٦،
- ٣٣- د. محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، القاهرة، مكتبة غريب، سنة ١٩٨٤م.
- ٣٤- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية " الدولة والحكومة "، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١
- ٣٥- د. محمود عاطف البناء، النظم السياسية أسس التنظيم الصياصي وصوره الرئيسية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ٣٦- د. مصطفى أبو زيد فهمي الدستور المصري فقها وقضاء دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦
- ٣٧- د. مورس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- ٣٨- د. ناصر على ناصر الشبلاوي، التحقيق البرلماني- لجنة تقصي الحقائق، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
- ٣٩- د. هشام حسين علي الجبوري، التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٧.

٤٠- د. هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١١م.

٤١- د. وسيم حسام الدين الأحمد الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٢- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٧١م.

٣- الرسائل العلمية:

١. د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.

٢. د. جلال السيد بنداري، الاستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٦.

٣. د. عادل عبد العزيز إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٥م.

٤. د. عبد الله ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨١،

٥. د. فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٦. أ. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، سنة ٢٠٠٣م.

٧. د. ملفي رشيد مرزوق الرشيد، ملفي رشيد مرزوق الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١.

٤- المقالات والمجلات والدوريات:

١. د. آدم سيجان ود. أدريان كرومبتون، اللجان البرلمانية - المعايير الدولية وإشكاليات العمل في السياق المصري، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحوكمة، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٦ م
٢. د. رضا محمد هلال، اقتراحات القوانين الواقع والمعوقات، مجلة قضايا برلمانية، العدد ٣١، أكتوبر سنة ١٩٩٩ م.
٣. د. عبد الكريم ربيع العنزي، مقال بعنوان مدى دستورية خضوع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للجان التحقيق البرلمانية، منشور على تويتر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢، على الرابط التالي:

<https://twitter.com/q8lawyers/status/1481165744243159044?lang=ar>

٤. د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشرعية السنة الخامسة، العدد الرابع ديسمبر ١٩٨١.
٥. د. فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت مجلة الفتوي والتشريع، العدد الثاني عشر، فبراير ٢٠٠٤، الكويت.
٦. د. محمد أبو ريذة، أداء المستقلين، مجلة قضايا برلمانية، العدد ٤١، أغسطس سنة ٢٠٠٠ م

٧. د. محمد عبد المحسن المقاطع، التحقيق البرلماني في الكويت- نطاقه والقيود الواردة عليه، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١ السنة الاولى ٢٠١٣،
٨. د. مدحت حسنين، منهج إعداد البحوث والمعلومات البرلمانية، مجلة مجلس الشعب العدد الحادي عشر، السنة الرابعة، مارس ١٩٩٥
٩. د. نورا عريقات مساعدو البرلمانيين... كيف يعلمون؟ (النموذج الأمريكي)، منتدى البدائل العربي للدراسات، ٢٠١٢
١٠. د. وفاء بدر المالك الصباح، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، السنة السادسة- العدد التسلسلي ٢١، ٢١ جمادي الآخرة/ رجب ١٤٣٩هـ، مارس ٢٠١٨،

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Assemblée nationale: le Rassemblement national à la tête d'une commission "mains propres" très contestée, 23/12/2022. https://www.francetvinfo.fr/politique/parlement-francais/assemblee-nationale/enquete-franceinfo-assemblee-nationale-le-rassemblement-national-a-la-tete-d-une-commission-mains-propres-tres-contestee_5556879.html
- 2- Avant la modification opérée par la loi de 1991, le texte était formulé comme suit: « dont une commission d'enquête ou de contrôle ».

- 3- Baron de Montesquieu, Charles-Louis de, The Spirit of Laws, translated by Thomas Nugent, revised by J. V. Prichard, Canada, 2003.
- 4- Ces pouvoirs sont sensiblement réduits au regard de ceux détenus par les commissions d'enquête de certains pays étrangers. Voir I. Rens, « Les commissions parlementaires en droit comparé », Revue internationale de Droit comparé, n° 2, 1962.
- 5- Dominique Chagnollaude, Jean-Louis Quermonne, Le gouvernement de la France sous la Ve République, Paris, Fayard, 1996.
- 6- Élisabeth Vallet, LES COMMISSIONS D'ENQUÊTE PARLEMENTAIRES SOUS LA CINQUIÈME RÉPUBLIQUE, Revue française de droit constitutionnel, 2003.
- 7- Fiche de synthèse n°49: Les commissions d'enquête et les missions d'information créées par la Conférence des présidents.
<https://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-controle-et-l-information-des-deputes/les-commissions-d-enquete-et-les->

missions-d-information-creees-par-la-conference-des-presidents

- 8- Fiche Les commissions d'enquête, <https://www.senat.fr/role/fiche/enquete.html>
- 9- Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J., Paris, 1972.
- 10- Harvey Walker, Law Making in the United States, New York, Ronald Press, 2009.
- 11- comprend l'Assemblée nationale et le Sénat". <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur>
- 12- Institutions politiques et droit constitutionnel Philippe Ardant, LGDJ, Montchrestien, 2002.
- 13- Jacques Desander, La responsabilité des personnes entendues par les commissions parlementaires. J'enquête, RDP. 1986.
- 14- jean gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques Paris, Dalloz, 988, P. 706, Dmitri Georges Lavroff, Droit constitutionnel de la Ve République, Paris, Dalloz, 1997.

-
- 15- Jean Louis Quermonne, Le gouvernement de la France sous la Ve Republique, Paris, Dalloz, 1996.
- 16- La Cour de cassation par sa jurisprudence du 11 juin 1926 (DH, 1926,378) a admis que le secret professionnel ne pouvait pas être invoqué pour justifier un refus de comparaître. Ph. Biays, précité
- 17- La documentation Française, Documents d'études 1988, N°114.
- 18- Le droit de délivrer un mandat d'amener a été refusé au président de la commission d'enquête, lors de la discussion de la loi du 19 juillet 1977.
- 19- MARION FONTAINE, Alors que Donald Trump est cité à comparaître concernant l'assaut contre le Capitole du 6 janvier 2021, GEO.fr revient sur les commissions d'enquête parlementaire et leur rôle aux États-Unis, 15/10/2022 , <https://www.geo.fr/geopolitique/etats-unis-quatre-questions-pour-comprendre-les-commissions-denquete-parlementaire-212169>
- 20- Mathias MurbachVibert, dans sa thèse sur Les Pouvoirs d'investigation en droit français, 2012

-
- 21- Michel Lascombe, Avec l'affaire Benalla, c'est tout le mécanisme du contrôle de l'exécutif par le législatif qui s'est mis en œuvre, 4 avril 2019. <https://actu.dalloz-etudiant.fr/focus-sur/article/les-commissions-denquete-parlementaires/h/1da7ed12b18e709d95c90623f49d8b39.html>
- 22- P. Seguin, Rapport n° 1480 de la Commission d'enquête de l'Assemblée nationale sur le Crédit Lyonnais, tome II, p. 39. Par contre, la commission d'enquête n'a pas pu entendre Valéry Giscard d'Estaing sur l'affaire des avions renifleurs et l'a vivement regretté, souhaitant dans son rapport « la mise en harmonie de l'article 68 de la Constitution du 4 octobre 1958 avec les responsabilités effectives exercées par le chef de l'État depuis la réforme constitutionnelle de 1962 ». P. Avril et J. Gicquel, « Chronique constitutionnelle », Pouvoirs, n° 25, 1983
- 23- C'est ce qui résulte de la décision prise le 29 août 1984 par le Président Mitterrand: les commissions peuvent citer à comparaître des ministres mais non un Président de la République fusse-t-il actuel ou ancien puisqu'il ne peut être responsable qu'en cas de haute trahison. Il semblerait que l'interprétation du Président Chirac va dans ce sens.

-
- 24- P. Seguin, Rapport n° 1480 de la Commission d'enquête de l'Assemblée nationale sur le Crédit Lyonnais, tome II.
- 25- Rapport n° 341 de la commission d'enquête visant à déterminer les conditions d'application et les conséquences de la réglementation communautaire applicable à la filière laitière, notamment en matière de quotas laitiers, d'existence de fraudes ou de distorsions de concurrence, ainsi qu'à proposer des solutions pour remédier aux insuffisances constatées, créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 13 novembre 1991.
- 26- Rapport n° 406 de la commission d'enquête sur le système transfusionnel français, en vue de son éventuelle réforme, créée en vertu d'une résolution adoptée par le Sénat le 17 décembre 1991.
- 27- Responsibility" is word ancient lineage and many different uses Mere advocacy of political responsibility by scores of politicians and Writers and government, therefore, may not be any more significant nor any less than widespread advocacy of freedom or democracy. Herbert J.Spiro,: Responsibility in government: Theory and practice, New York, Van Nostrand Reinhold Co., 2002.